جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

فلســـــفة الطرق البديـلة لتسوية النزاعـات

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطّالبتين:

– بوزيـــد لاميـــة

– بوزورين إسمهان

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. عيساوي عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

د. **كركدان فريد**، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- رئيساً

د. **عيساوي عزالدين**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- مشرفاً

د. **تريكي فريد**، أستاذ محاضر أ ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ----------ممتحناً

تاريخ المناقشة 03 جويلية 2023

"...قال ربي اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي"

طه25-28.

"...وقل ربي زدني علما"

طه114.

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين نحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كل الأمور، كما نشكر أيضا والدينا طالما كانا سندنا الوحيد في الحياة.

تحية احترام وتقدير للأستاذ المحترم الدكتور **"عيساوي عزالدين"** بقبوله الأشراف على مذكرتنا وعلى المجهودات التي أفادنا بها طيلة إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتصحيحها.

كما نوجه جزيل الشكر والامتنان إلى الذي استقبلنا أحسن استقبال ولم يبخل علينا بشيء الأستاذ **"بوجلال زايد"** مدير التربص على التوجيهات القيمة والمعلومات التي قدمها لنا طيلة فترة تربصنا في مكتبه فجازه الله خيرا.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

الحمد لله خالق الخلق ومدبر الأمر نحمده

جل جلاله وعز مقامه على توفيقي في إتمام هذا العمل وأرجو أن يكون خالصا لوجهه تعالى، أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي من عيونها استمد قوتي ومن لمستها طفولتي إلى من نقشت على جدران فؤادي تمثال المحبة والحنان إليك أمي حفظك الله

إلى الذي من تخجل كلماتي حين أذكره وتستحي عباراتي حين أشكره إليك أبي حفظك الله

من يسري في عروقهم دمي إلى الورود التي فاح عقبها في السماء إخوتي وأخواتي، وإلى عائلتي من كبيرها إلى صغيرها

الذي لو يتوقف يوما عن مساندتي رفيق دربي "زوجي العزيز" الذي ساندني طوال مدة تحضيري لهذه المذكرة، وإلى عائلته الكريمة والأخص بالذكر والديه فليحفظهما الله يطيل في عمرهما

تلك الصديقة ورفيقة الدرب التي تقاسمت معها أحلى وأصعب الأوقات سعيا وراء إنجاز هذا العمل المتواضع "لأمية".

أتمنى أن يكون هذا العمل البسيط بداية مشوار آخر للنجاح والحمد لله على كل شيء.

إسمهان

لو تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق كان محفورا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

بكل مشاعر الحب الصادقة أهدي تخرجي وعملي المتواضع إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رباني وكافح من أجلي، ولمن أحمل اسمه بكل افتخار "أبي الغالي" طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا أبي حفظك الله لنا.

إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن ومن جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي ظلت تنفق عمرها لتخيط لنا الطريق مستقيما، جنة قلبي "أمي الغالية"، فلا توجد كلمات تكفي للتعبير عما تستحقيه مقابل التضحيات التي قدمتها لي، أهدي لكي هذا العمل كشهادة على حبي العميق لكي حفظك الله وأمدك بالصحة والعمر المديد والسعادة.

إلى من قال فيهم ربي جل وعلى: "سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآيتنا أنتما ومن أتبعكما الغالبون"، إلى إخوتي الحبل الذي اسند فيه نفسي عند الشدائد، إخوتي ضلعي الثابت وبالأخص توأمي "لمين" صاحب المقام الأقرب لقلبي والسند في حياتي الذي واصل العطاء دون مقابل.

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة، إلى ملجأي في هذه الرحلة وفي كل مرة أقف على عتبة الخوف أستظل بها، إلى من مدت يدها في أوقات الضعف وراهنت على نجاحي وتذكرني بمدى قوتي واقفة مثل ظلي أختي الوحيدة قرة عيني لها.

وإلى زوجة أخي التي كانت وستظل بمثابة أختي الكبيرة، وأيضا إلى كل أولاد أخي وأولاد أختي.

وإلى الذي كان لي بمثابة أخ كبير الزميل المحترم "عشيو رابح" لا طالما كان لي عون على توجيهاته القيمة والمعلومات التي قدمها لي.

إلى أطهر قلب وأنقى صداقة والتي لا طالما شاركتني همومي صديقتي "ميليسا".

إلى من لم تربطني بها علاقة النسب بل عطر الصداقة صديقتي التي لا طالما شاركتني مقعد الدراسة طيلة 5 سنوات أختي التي لم تلدها أمي "شاهيناز".

وإلى تلك الصديقة ورفيقة الدرب التي تقاسمت معها أحلى وأصعب الأوقات سعيا وراء إنجاز هذا العمل المتواضع "إسمهان".

لامية

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

د ج: الدستور الجزائري

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية

ص: صفحة

د ط: دون طبعة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

2- باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمة

مـقدمــة

يُعد القضاء الطريق الطبيعي لحل النزاعات ووسيلة إقرار العدالة بين مختلف أفراد المجتمع، لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى هذا الأساس تذهب معظم الدساتير والتشريعات العالمية إلى تكريس الحق الحصري للدولة في حسم النزاعات عن طريق هذا الجهاز أي الجهاز القضائي الذي يمثل أهم مظاهر سيادة الدول الحديثة، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، وذلك في المادة الثالثة منه حيث نصت: ***"يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على حق أو حمايته"*** [1].

إذا كان اللجوء إلى المحاكم هو الطريق المعتاد للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، فإن من الناحية العملية يواجه قطاع العدالة مشكلة تزاحم وتراكم القضايا مما أدى إلى عجز القضاء عن القيام وممارسة مهامه على أكمل وجه، إضافة إلى البطء في إجراءات التقاضي وتعقيدها وطول مدة الفصل في مختلف النزاعات القضائية، والأكثر من ذلك الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتواجه تنفيذ وتطبيق الأحكام والقرارات القضائية وهو ما يؤثر في سير الخصومة القضائية التي من شأنها أن تولد الضغائن بين الأطراف، إضافة إلى التكاليف المالية التي تثقل كاهل المتقاضي وذلك جراء ارتفاع تكاليف التقاضي وذلك حسب طبيعة كل ملف قضائي، إضافة إلى مصاريف وتكاليف أخرى التي يتعين على المتقاضي دفعها مثل أتعاب الخبراء والمحضرين القضائيين.

لقد دفعت هذه المشاكل التي يعاني منها القضاء إلى البحث عن الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق العدالة المحمولة من أفراد المجتمع، ولأجل ذلك سعت واجتهدت الكثير من دول العالم ومن بينها الجزائر التي تبني نظام الطرق البديلة في حل المنازعات القائمة بين الأفراد وذلك بطرق ودية، لذلك أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا، وذلك لتلبية

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17، معدل ومتمم.

متطلبات المجتمع الحديث، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في مختلف الميادين سواء في الميدان التجاري والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات وحاجة إلى السرعة والفعالية في الفصل في الخلافات، وهذا ما استدعى التعميق في الدراسات حول الآليات والنصوص وتجاوز المفاهيم الكلاسيكية للعدالة وتوسيع المنظور إليها لتأخذ بعدا جديدا يتجاوب مع ارتفاع عدد القضايا والوسائل المتاحة لحلها والتفكير في إيجاد وسائل بديلة لفض النزاعات فإذا كان التقاضي أمام الجهات القضائية التي تنشأها الدولة وتعين قضاتها والإجراءات المتبعة أمامها الطريقة الكلاسيكية والعادية والطبيعية لفض النزاعات التي تثور بين الأفراد فإن واقع القضاء أصبح يعاني من معوقات ومشاكل مرتبطة أساسا بكثرة القضايا وقلة الإمكانيات المالية والبشرية ذات الكفاءة وذات التخصص المطلوب.

من أجل التعليل أو الحد من هذه النهائي التي يعين فيها الجهاز القضائي، عمدت التشريعات المختلفة في العالم إلى استحداث طرق بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات كالوساطة والصلح والتحكيم، نظرا لما تحصله هذه الوسائل من مكانة كبيرة وبارزة في الكثير من النظم القانونية والقضائية الوطنية، فلقد عرفت هذه الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأفراد إقبال واهتماما واسعا وكبيرا ومتزايدا عليها، وذلك نظرا لما توفره من مرونة وسرعة وما تحمله وتضمنه من مشاركة الأطراف في التوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة كل منازعاتهم بطرق ودية دون الوصول إلى الطريقة القضائية فكان من الضروري والطبيعي أن تسعى الدول إلى إيجاد الإطار القانوني الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل أو الآليات البديلة لفض النزاعات التطبيق الصحيح لها مثل تقنينها تم تطبيقها لتكون وسيلة وأداة وآلية فاعلة وبارزة لتحقيق وتثبيت العدالة وحماية الحقوق وذلك بطرق ودية دون الوصول إلى الجهات القضائية.

أهم ما يميز مجال الطرق البديلة لحل النزاعات ذات المبادئ والمعايير المدرسة في المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية، وهو ما عكس رغبة المشرع الجزائري في مسايرة ومواكبة التوجه العلمي الحديث، وأيضا مظاهر التطوير في استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات والتي أصبحت من بين أهم وأبرز اهتمامات قطاع العدالة من خلال وتعزيز وتطوير جهات الحكم.

التشريع الجزائري كغيرها من التشريعات الأخرى في العالم ورغبة منه في تفعيل الإجراءات القانونية التي تنظم وتضبط مسار الدعوى أو الخصومة تماشيا مع التطورات السريعة في مختلف المجالات التي يستهدفها المجتمع الجزائري، سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وضمن المشرع إصلاح العدالة الجزائرية، كان من الضروري اللجوء إلى استحداث الآليات البديلة لفض النزاعات بطرق الودية، وذلك من خلال تفعيل النصوص القانونية والتشريعية لمواكبة التغيرات والتحويلات داخل المجتمع الجزائري، باعتبار أن نسق سير الدعوى المدنية يجب أن يكون على معايير فقهية وقانونية وفقا لما توصلت إليه النظريات وتطبيقها في كافة المجالات في فض النزاعات والخصومات.

من هذا المنطق قام المشرع الجزائري بضبط الوسائل البديلة لحل النزاعات بطرق الودية في قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي ستساهم بلا شك في ترقية ثقافة التسامح والمصالح بين الخصوم من خلال تسهيل إجراءات النظر في النزاع وتجاوز الإجراءات المدنية والإدارية قسم كامل لهذه الوسائل البديلة كل النزاعات وذلك عن طريق الصلح أو الوساطة وذلك إطلاقا من المادة 990 إلى المادة 1005 من ق إ م إ.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية **ما هي خلفيات وتبريرات تبني الطرق البدلية لتسوية النزاعات من خلال نموذجي الصلح والوساطة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى نقائض العدالة التقليدية دافع اللجوء إلى الطرق البديلة **(الفصل الأول)** وتطبيقات الطرق البديلة في حل النزاعات بواسطة الصلح والوساطة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول : نقـائض العدالة التقليدية دافع اللجوء الى الطرق البديلة لتسوية النزاعـات

نظم المشرع الجزائري الحل بديل القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يساهم بلا شك في تعزيز ثقافة المصالحة بين المتقاضين من خلال تسهيل الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية، حيث خصص المشرع الجزائري قسما كاملا للطرق البديلة لفض النزاعات من المادة 990 الى المادة 1005 من ق إ م إ وذلك عن طريق الصلح، الوساطة والتحكيم، لكن ما يلاحظ بشكل خاص على المستوى الدولي أن اللجوء إلى الأساليب البديلة أصبح إلزاميا نظرا لطبيعة النزاع والاتفاق السابق بين الطرفين.

نظرًا لما تحمله هذه الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مكانة هامة في الفكر القانوني، وما يشهده العالم في هذه الفترة الأخيرة من نظام تشريعي وفقهي لتنظيم الوسائل البديلة والدور الذي تلعبه على صعيد التقاضي، بات من المفترض أن تسعى هذه الدول جاهدة من أجل الحصول على وضع يتناسب ضمن هذه الوسائل تقنيا ثم تطبيقا لتصبح بذلك أداة فعالة لتحقيق وإقامة العدل والحفاظ على الحقوق.

من هذا المنطلق فقد ارتأينا أن نخصص في هذا الفصل النقائص الموجودة في العدالة التقليدية ودافع اللجوء إلى الطرق البديلة، حيث تناولنا العدالة التقليدية: عدالة لا تلبي حاجيات المتقاضي **(المبحث الأول)**، الطرق البديلة: عدالة مرنة تلبي حاجيات المتقاضي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

العدالة التقليدية: عدالة لا تلبي حاجيات المتقاضي

يسعى أطراف النزاع للحصول على حل لخلافهم بأقل ضرر وفي أقصر وقت ممكن، لهاذا يمكنهم اللجوء إلى الطريق القضائي الذي يتميز بإجراءات معينة، ولكن اللجوء إلى القضاء بقدر ما له من إيجابيات والتي تتمثل في أن اللجوء للقضاء حق للجميع، توفير شروط ضمان المحاكمة العادلة، التقاضي على درجتين وإمكانية الطعن في الأحكام وأيضا سهولة تنفيذ الأحكام ودوام الاختصاص القضائي، إلا أن الحل القضائي لا يخلو من السلبيات التي دفعت إلى تفضيل الحل الودي أو الطرق البديلة لحل النزاعات، لذا قمنا بفصل هذه السلبيات إلى سلبيات الحل القضائي من حيث الإجراءات **(المطلب الأول)** وسلبيات الحل القضائي من حيث الموضوع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلبيات الحل القضائي من حيث الإجراءات

نبين في هذا المطلب السلبيات التي يتعرض لها المتقاضي في الحل القضائي من ناحية الإجراءات وقد قسمناها الى تعقيد الإجراءات **(الفرع الأول)** المدة **(الفرع الثاني)** وأخيرا التكاليف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعقيد الإجراءات

لكي يستطيع الشخص الاستفادة من الحماية القضائية وضع له المشرع وسيلة قانونية أو أداة فنية وهي "الدعوى القضائية" حسب ما نصت عليه المادة 3 من ق إ م إ[2]، ولكن لكي يقوم طرف الدعوى وضع له المشرع مجموعة من الشروط وذلك حسب نص المادة 13 من قانون رقم

[2] المادة 3 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:" ***لا يجوز لاي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.***

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

لذلك يجب على رافع الدعوى إثبات الشروط التالية[3]:

1- أن يتمتع رافع الدعوى والمدعى عليه بالصفة.

2- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.

3- أن يكون استوفى شرط الإذن إذا كان مطلوب.

4- شرط الأهلية.

كما نص المشرع الجزائري في المواد من 14 الى 17 من ق إ م إ والتي وضعها تحت عنوان في عريضة افتتاح الدعوى [4]، فإنه وضع عدة إجراءات يجب اتباعها لرفع الدعوى، وأيضا في عملية تبادل السندات فهي تتم وفق مراحل متعددة كما نصت عليه المواد 21 و22 و23 من ق إ م إ وهي كالتالي:

- إيداع المستندات بأمانة ضبط الجهة القضائية (المادة 21 ق إ م إ).
- جرد المستندات والتأشير عليها (المادة 22 فقرة 1 من ق إ ن إ).
- تسليم وصل الاستلام (المادة 22 فقرة 2 من ق إ م إ).
- تبادل الخصوم للمستندات (المادة 23 من ق إ م إ).

[3] حابت آمال، في الموازنة بين اللجوء للحل القضائي واللجوء للطرق البديلة لحل النزاعات، أعمال الملتقى الوطني حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 26 و 27 أفريل 2016.

[4] المواد من 14 الى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كل هذه الإجراءات تعتبر إجراءات معقدة مما يدفع الأشخاص إلى اللجوء إلى الطرق البديلة بدل اللجوء إلى القضاء، فالطرق البديلة لتسوية النزاعات طرق مناسبة ومتلائمة لخصوصيات وتعقيد النزاعات[5].

الفرع الثاني

المدة

نلاحظ أن هذه الإجراءات تحتاج إلى مدة طويلة من أجل تنفيذها، السبب الذي يجعل مدة التقاضي طويلة، فمثلا بخصوص تبادل المستندات فحسب المادة 21 من ق إ م إ نلاحظ أن هذا الإجراء يعتبر جد مهم، ففي كثير من الأحيان ترفع الدعوى وتقيد في الجدول، وتحدد لها أول جلسة وتؤجل القضية مرة واثنان لا شيء إلاّ من أجل إحضار الوثائق من قبل رافع الدعوى، وهذا ما يجعل وتيرة الفصل في النزاع جد طويلة يتحملها المدعى عليه ويتضرر منها [6]، أيضا في المادة 22 من نفس القانون حيث يقوم امين الضبط من التحقق من المستندات ثم التأشير عليها، يقوم بتسليم وصل استلام للطرف المودع، لأن الوصل يفي تلقي الرسمي وايداع الرسمي للمستندات القضية في ملفها ويساعد أمين الضبط على إثبات هذا الإيداع من خلال النسخة التي تبقى من دفتر الوصلات[7] ، وحسب نص المادة 23 من ق إ م إ فإنه يمكن للخصوم تبادل المستندات أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط، وهي طريقة جديدة اعتمدها المشرع وهي تتعلق أساسا بتقلص مدة الفصل في النزاع، وبما أن للخصوم الحق في تبادل المستندات في كل أوقات العمل فهذا ما يساعدهم من التمكن من التحضير أحسن لدفاعهم.

[5] عيساوي عز الدين، «الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2021، ص346.

[6] حابت آمال، المرجع السابق.

[7] المرجع نفسه.

كل هذه الإجراءات أضف إليها المرافعات والجلسات المختلفة للقاضي تسبب في طول إجراءات الفصل في الدعوى، فكما تنص المادة 3 من ق إ م إ الفقرة 4 فان: ***"تفصل الجهات القضائية في الدعوى المعروضة امامها في اجال معقولة"*** وهذه الفترة تمتد من أجل وضع عريضة افتتاح الدعوى إلى غاية النطق بالحكم النهائي.

لكن بطء التقاضي وبطء النطق بالحكم ظاهرتان تطالان القضاء، على عكس الطرق البديلة التي لا تهتم بالإجراءات بقدر ما تهتم بالموضوع.

فالقضايا قد تنتظر أمام المحاكم لسنوات مما يدفع المتقاضين وأصحاب الحقوق وفق التقرير لترك حقوقهم خوفاً من طول مدة التقاضي [8]، أي أن الشخص عندما يلجأ إلى القضاء يسعى إلى تحقيق هدف والوصول إلى حكم لقضيته في أسرع وقت، ولكن بالنظر إلى الإجراءات السابقة نلاحظ أن هذه الإجراءات تعرقل إصدار الحكم، هذا ما يدفع الشخص إلى البحث عن وسائل بديلة لحل قضاياهم في أسرع وقت وأقل الخسائر الممكنة.

الفرع الثالث

التكاليف

عند تطرقنا سابقا إلى طول الإجراءات والمدة التي يواجهها أطراف النزاع أثناء سير الخصومة نلاحظ أن ذلك يؤدي إلى التكاليف الزائدة التي تقع على عاتق الخصوم، وتبدو تكلفة إجراءات التقاضي، ليس فقط من خلال رفع المصاريف القضائية، بل أساسا من خلال جعل مرفق العدالة صعب المنال إثر تكبيد المتقاضين مصاريف باهظة متنوعة[9]، حيث أن التقاضي مبني على المجانية فهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقاضي، لكن ما نلاحظه أن المجانية

[8] مجيد قروب، سلبيات التقاضي امام المحاكم، تاريخ النشر: 25-03-2020، https://ae.linkedin.com، تم الاطلاع عليه في 31-03-2023.

[9] بوبشير محند أمقران، «إجراءات التقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 47.

تقتصر أساسا على القضاة، أي أن القضاة لا يتقاضون أجر من المتقاضين نتيجة الفصل في الدعاوى المعروضة أمامهم، لأنهم موظفو الدولة والدولة هي المسؤولة عن دفع اجورهم، كل هذه التكاليف هي ما يطلق عليه بالمصاريف القضائية وسوف نتطرق فيما يلي إلى تعريفها و تبيان خصائصها.

أولا: تعريف المصاريف القضائية

تعرف المصاريف القضائية بأنها: "النفقات اللازمة قانونا والناشئة عن رفع الدعوى وسيرها"[10] ، وتعرف أيضا بأنها: "مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلزم من خسر الدعوى من الخصوم قبل من كسبها"[11].

لذا يمكن تعريف مصاريف الدعوى على أنها تلك الأموال التي يقوم المتقاضي بدفعها لرفع الدعوى وسيرها حتى الوصول للحكم في القضية، أما نفقات الدعوى فهي كل ما ينفقه الخصوم على الدعوى بصفة عامة، وتشمل المصاريف القضائية بالإضافة إلى ما قد ينفقه المتقاضي من خلال تنقلاته او إقامته البعيدة أو ما يعني ذلك، وهذا يعني به أن النفقات أعم من المصاريف القضائية[12].

كما يمكن تعريف مصاريف الدعوى على أنها:" النفقات القضائية التي يستلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم والتي يتحملها من خسر الدعوى"[13].

---

[10] شقرون حسينة، «ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص 110.

[11] المرجع نفسه ص110.

[12] المرجع نفسه ص110.

[13] المرجع نفسه، ص110.

ثانيا: خصائص المصاريف القضائية

انطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نستنتج خاصيتين أساسيتين تتمثلان في:

1- المصاريف القضائية جزء من النفقات القضائية: أي أن مصاريف الدعوى تنحصر في الغالب في الرسوم القضائية وأسعار الطوابع وما تقدره المحكمة من أتعاب الخبراء والمترجمين ونفقات الشهود.

في حين كانت المصاريف القضائية في واقع الأمر لا تعني مجموع النفقات القضائية التي يتكبدها الخصوم في الدعوى، لأن معظمها لا يدخل في مفهوم المصاريف القضائية كأجرة التنقل والسفر لمقر المحكمة والإقامة فيه، كما أن خاسر الدعوى لا يقع على عاتقه إلا جزء من نفقات خصمه وليس كلها[14]، إذ أنّ السبب الحقيقي في تحميل المحكوم عليه نفقات الدعوى ليس لتحمله الضرر الذي لحق بخصمه نتيجة ملاحقته ونزاعه القضائي، بل يتحملها لأن القانون يلزمه بتحملها من أجل تحقيق أهداف العدالة.

2- المصاريف القضائية من الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي: هذا يعني أن الحكم على المصاريف القضائية مرتبط بنتيجة الحكم القضائي وإنه لا يجوز الفصل فيها فرديا.

من متطلبات هذا الشرط أن يكون الحكم باتا لأن الدعوى التي لا يكتسب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقضي فيه، تكون عرضة للإنفاق عليها من طرف الخصوم فضلا عن اكتساب الحكم درجة النهائية يترتب عليه خروج الدعوى برمتها من ولاية القضاء فلا تكون محلا للإنفاق إلا إذا توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة[15].

[14] شقرون حسينة، المرجع السابق، ص110.

[15] المرجع نفسه، ص111.

المطلب الثاني

سلبيات الحل القضائي من حيث الموضوع

نبين في هذا المطلب السلبيات التي يتعرض لها المتقاضي في الحل القضائي من ناحية الموضوع وقد قسمناها إلى نقص الخبرة **(الفرع الأول)** تنقل وندب القضاة **(الفرع الثاني)** عدم التزام بعض القضاة بمواعيد الجلسات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نقص الخبرة لدى القضاة

نقص الخبرة أو يعرف بضعف تأهيل القضاة يحول دون الوصول للحل السليم خاصة في المسائل التقنية والمالية التي تحتاج إلى خبرات وبرامج تأهيل القضاة وتطوير أدائهم بصفة مستمرة ومكثفة من أجل رفع كفاءتهم الوظيفية [16]، رصدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها الثالث بعض الملاحظات على العمل بالمحاكم ووزارة العدل، حيث أكد التقرير على ضعف تأهيل القضاة إذ أن برامج تأهيل القضاة وتطوير أدائهم تحتاج إلى استمرارية وتكثيف من أجل رفع كفاءتهم الوظيفية خاصة بعد صدور نظام القضاء الجديد الذي يتطلب تعريفا به وقد تم ملاحظة وجود توجه لتأهيل القضاة وعقد دورات لتعريف القضاة بالأنظمة والإجراءات الجديدة [17]، حيث أنه في الكثير من الأحيان أين يكون القاضي في غفلة عن قانون أو قرار جديد حيث يجب أن يتم عقد دورات لتأهيل القضات، حيث يتم في هذه الدورات بتوجيه القضاة على طريقة تطبيق ذلك القانون، ففي الكثير من الأحيان أين يكون القاضي في بداية مسيرته المهنية حيث يكون ناقص خبرة أي لا يمتلك الكفاءة الكافية لممارسة مهنته لذا يجب اللجوء الى التكوين لكي يكون مؤهل لممارسة نشاطه.

[16] حبات آمال، المرجع السابق.

[17] مجيد قروب، المرجع السابق.

كما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 04-11[18] على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر لكي يحسن مكتسباته العلمية، حيث يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية:

- دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء.
- محاضرات.
- ملتقيات وأيام دراسية.
- برنامج التكوين المستمر المحلي على مستوى الجهات القضائية[19].

الفرع الثاني

ندب القضاة

بعض القضاة لا يكاد يستقر في وظيفته حتى يتم ندبه أو نقله لمكان آخر، أو يقوم بطلب إجازات متتابعة دون المبادرة إلى توفير البديل أو إيجاد آلية للنظر في القضايا التي ينظرها وهذا يعطل سير نظر القضايا ويطيل مدة التقاضي [20]، حيث نص المادة 181 من د ج الفقرة الأولى على: ***"يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي"***، يشكل انتداب القضاة على هذا النحو هدرًا للمال العام، حيث أن هؤلاء القضاة قد عينوا ليقوموا بدور القاضي وليس بدور المستشار القانوني أو موظفين قانونيين في مؤسسات

[18] قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08. (ملغى)، بالقانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 2022/06/27.

[19] الجزائرية للأخبار، دراسة القضاء في الجزائر...كل شيء عن تكوين القضاة في وهران، 1 فبراير 2023، https://dzayerinfo.com، تم الإطلاع عليه في 02-04-2023.

[20] حابت آمال، مرجع سابق.

الدولة المختلفة، والتي بإمكان موظفين قانونين بتكلفة أقل القيام بهذا العمل [21]، حيث أن هذا الأمر يعرقل سير القضايا ويؤدي إلى التأخر في الفصل في الدعوى، مما يدفع بالمتقاضي إلى البحث عن طرق و وسائل بديلة لحل قضاياه ونزاعاته دون اللجوء إلى القضاء لربح الوقت والاقتصاد في المصاريف.

الفرع الثالث

عدم التزام بعض القضاة بمواعيد الجلسات

عدم التزام بعض القضاة أحيانا بمواعيد الجلسات حيث يفاجأ الخصوم بعدم حضور القاضي أو تأجيله لنظر القضية دون إبداء الأسباب ويزداد الأمر سوء إذا كان طرف القضية موقوف مؤقتا مما يترتب عليه تأخير البت في قضيته ويثقل كاهل إدارة السجن في التجهيز من جديد لإحضاره في جلسة قادمة[22].

كما أنه يجب على القاضي أن يلتزم بالإقامة في مقر قريب المجلس القضائي الذي يزاول فيه مهنته أي أن يقيم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، كما تلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي بشرط أن يكون ملائما لمهامه[23]، كل هذا للحد من تأخر القاضي عن موعد الجلسة أي هذا يجعل القاضي قرب من المجلس القضائي ويسهل له الانتقال بكل سهولة وأريحية.

[21] قراءة قانونية في القرار الصادر عن الرئيس بخصوص انتداب القضاة – جامعة بيرزيت، 14 جوان 2020، https://www.birzeit.edu، تم الإطلاع عليه في 03- 04-2023.

[22] حابت آمال، مرجع سابق.

[23] المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-11.

الفرع الرابع

اللغة العربية هي اللغة المستعملة

يجب أن تتم كل الإجراءات المتعلقة بالتقاضي وكل الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية هذا حسب ما نصت عليه 8 من ق إ م إ[24]، كتكريس لمبادئ الدستور وأحكام المادة 7 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم واستعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية[25]، كما نص الدستور صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ويتكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص في العمل على تعميم اللغة العربية والعمل بها و التشجيع على التّرجمة إليها[26]، وشمل الالتزام جميع الإجراءات دون استثناء، بما في ذلك المستندات والوثائق التي يرى الأطراف ضرورة تقديمها لدعم مطالبهم أو دفوعهم، بحيث يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية ولا تعتبر الترجمة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد من وزارة العدل[27]، وقد كان بداية تعميم اللغة العربية بداية من الاستقلال.

---

[24] المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[25] حابت آمال، المرجع السابق.

[26] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08.، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/7 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

[27] حابت آمال، المرجع السابق.

فإذا كان القانون قواعد اجتماعية نشأت في المجتمع لضبط المعاملات والقيم الاجتماعية فإن صياغة القيمة القانونية للغة في المجتمع تعس القيمة الاجتماعية للغة نفسها، فلغة أي جماعة إنسانية تتحد بنظرتهم للغتهم ومدى اعتزازهم بها[28].

[28] بومدين محمد، «مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008»، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر، 2014، ص9.

المبحث الثاني

الطرق البديلة: عدالة مرنة تلبي حاجيات المتقاضي

تعد الأسباب البديلة لحل النزاعات من أهم متطلبات العصر نظرًا لحاجة المجتمع إليها لما يمكن أن تجلبه من مزايا في حال تطبيقها، وهذا ما يجعل اعتمادها يندرج في إطار إصلاح العدالة التي تسعى الدولة للانضمام إليها في مصاف الدول التي تبنت هذه الأساليب، حيث تكمن أهمية الطرق البديلة أنها تعمل على حسم النزاعات ذات التطور السريع كالمعاملات التجارية والمالية من أجل حلها، وعليه فإن الدافع للجوء إلى هذه الوسائل والنهوض لها لما تحمله من أسس إيجابية في حل الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، التي بدورها تمنح للأطراف إمكانية حل مشاكلهم بشكل سريع مع إعطائهم مرونة وحرية لا توجد عادة في المحاكم، وهذا ما يبرز الاهتمام الذي تعرفه الوسائل البديلة لحل النزاعات على صعيد شتى المجالات القانونية، وذلك من خلال هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في الحال مع الحفاظ على السرية، لذا تناولنا في هذا المبحث مبررات اعتماد الطرق البديلة لتسوية النزاعات **(المطلب الأول)** ثم خصائص الطرق البديلة لفض النزاعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مبررات اعتماد نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات

من أجل تحقيق الإصلاح القضائي بات من الضروري البحث عن كل الوسائل ومختلف الطرق الوجيزة لإبراز سيادة القانون والشفافية والسرعة من أجل تحقيق إنجاز في إصدار الأحكام وتطبيقها وهذا ما جعل النظام القضائي الجزائري يدعو بتطوير موارده البشرية وأجهزته وإجراءاته للاستجابة لحاجيات العدل وخدمات عولمة الاقتصاد وتنافسيته.

تم فتح العديد من ورشات العمل الإصلاحية من أجل تجديد القضاء الجزائري، ويخلص تحميل أهدافها وغايتها إلى وجود صعوبات ومشاكل تحد من دوره ورسالته، وتتمثل ظاهرتها في

بطء سير القضايا وتعقيد الإجراءات، وإساءة استخدام الضمانات وحقوق الدفاع، التقاضي بسوء نية، وتعدد الطعون...

فاللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات أصبح مطلبا ملحا في الوقت الحاضر وهذا يرجع إلى عدة مبررات والتي سوف نعالجها في هذا المطلب ونذكر منها: واقع القضاء **(الفرع الأول)**، واقع المنازعات وطبيعتها **(الفرع الثاني)** وظاهرة العقود المستحدثة **(الفرع الثالث)** وكذلك واقع المعاملات التجارية والمالية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

واقع القضاء

إن مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم تتسم في تراكم أعداد هائلة من القضايا التي تنتظر دورها للفصل فيها، بسبب سوء التأخير في إصدار الحكم والبطء في حل الخلافات وتعدد الطعون عبر مستويات التقاضي المختلفة، زيادة على اتسام إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد قلتها لافتقارها للسرعة الفعالية[29].

إضافة إلى ذلك عدم قدرة النصوص التشريعية على الاستجابة للاحتياجات والمتطلبات نتيجة لتغيير الأوضاع الاجتماعية[30]، دون إغفال التكاليف المادية التي ينقلها الخصم ابتداء من الرسوم القضائية ونهاية أتعاب المحامين والمحضرين[31]، إذا فإذا كان الحصول على حكم من المحكمة غير مرضٍ و كافٍ بسبب صعوبة التطبيق على سبيل المثال: عندما يكون المدين في

[29] حشايشي أميمة، حمادي نسرين، الطرق البديلة لحل المنازعات وتطبيقاتها في منازعات الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص26.

[30] بوغرارة الصالح، «الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 6، 2016، ص 418.

[31] سلام محمد، «دور الطرق البديلة لحل النزاعات في اصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة»، مجلة الحلف القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 37، 2005، ص 4.

حالة سوء نية، فإننا هنا نلجأ لتنفيذ الأحكام المدنية المتعلقة بتنفيذ جميع أنواع إجراءات الحجز مما يزيد التكاليف والنتيجة غالبا ما تكون غير مرضية، وبالمثل فإن الافتقار إلى الخبرة بين القضاة وخاصة في البلدان النامية يلقى بطلان من الشك على قدرة القضاء في هذه البلدان على إعطاء حلول عادلة للنزاعات التي تصل إلى مستوى معين من التعقيد[32]، نظرًا للمحاولات المبذولة من طرف هذه الدول من أجل تخصص القضاة إلا أنها فشلت ومن هنا أصبح اللجوء إلى الأساليب البديلة لحل النزاعات مطلبًا ملحًا لمرونتها وحلها للنزاع بشكل توافقي وبطريقة تزيل جميع الخلافات[33]، وإمكانية تكييفها مع ظروف كل قضية بالإضافة إلى ما تتمتع به من خاصية تحقيق اللجوء إلى القضاء واختصار مدة النظر في القضايا.

الفرع الثاني

واقع المنازعات وطبيعتها

أصبحت طبيعة المنازعات المعروضة أمام القضاء أكثر تعقيدا وتنوعا نتيجة التطور العملي والتكنولوجي مثل نزاعات الملكية الفكرية، والتجارة الإلكترونية ومسؤولية المقاول والمهندسين... هذه أمور لا يمكن التصور أن يكون القاضي قادرا على فهمها واتخاذ قرار بشأنها، وغالبا ما تكون محكومة بالأعراض والعادات والممارسات المهنية التي لا يكون القاضي على دراية بمحتواها، وبالتالي فإن الفصل في النزاع يتطلب شخصا فنيا على دراية ليس بحقائقه، ولكن أيضا بالقواعد التي تحكمه خاصة في ظل عدم التخصص في مجال القضاء وأمام هذه الضغوط الناتجة عن التنوع والتقدم التقني، فإن تسوية المنازعات تتطلب تدخل خبراء، وأصبحت خبرتهم أساسا لإصدار الأحكام القضائية عوضا من أن تكون مجرد رأي استشاري[34].

[32] بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص418..

[33] حشايشي أميمة، حمادي نسرين، المرجع السابق، ص26.

[34] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013-2014، ص60.

إن واقع النزاعات وطبيعتها مستمد من واقع آخر يتعلق بطبيعة العلاقة بين طرفي النزاع، حيث أنه غالبا ما يكون من الأهم ان يرغب الطرفان في مواصلة علاقتهما الاقتصادية والتعاقدية وانهاء النزاع بينهما بما لا يخرج الى العلن، وأن عرض النزاع أمام القضاء قد يؤدي إلى انتشار النزاع، باعتبار أنه من ضمانات التقاضي الحسنة، وهو ما لا يرغب فيه الطرفان، ومن هنا يلجا الطرفان إلى الطرق البديلة لحل خلافهما لمزايا نظام الطرق البديلة غير المتوفرة في القضاء[35].

الفرع الثالث

ظاهرة العقود المستحدثة

يمكن ظهور أنواع جديدة من العقود المستحدثة التي لاتزال تنتجها الحياة الاقتصادية بشكل يومي، والقاضي غير المتخصص يقف عاجزا عن فهم محتواها أو تفاصيلها، مما يجعل نظام الطرق البديلة طريقة أفضل من القضاء يفهم مكوناتها ويحكم في نزاعها[36].

كما أنه ما أنتجته الحياة المعاصرة كما هو الحال بالنسبة في العقود التي لها علاقة بالاستثمار والاتفاقيات المرتبطة بالبحث واستخدام مختلف الاختراعات وعقود نقل التكنولوجيا، والعقود الإلكترونية[37].

الفرع الرابع

واقع المعاملات التجارية والمالية

لقد أصبح من المؤكد أن المعاملات التجارية والمالية المحلية منها والدولية خاصة وذلك من أجل حل ما قد ترتبه من عقد واتفاقيات من جهة، تستوجب بصمة خاصة لحل تلك النزاعات، كون أن تلك المعاملات والتعاقدات هي نفسها ذو طابع خاص[38].

---

[35] عبيدات رضوان، المرجع السابق، ص470.

[36] سوالمي سفيان، المرجع السابق.

[37] وغرارة الصالح، المرجع السابق، ص419.

فمن المعروف أن هذه المعاملات التي تنشأ عنها النزاعات فالغالب تكون فيها أنها من المعاملات التي باتت مجرد مظهر من مظاهر علاقات مستمرة يستوجب فيها الطرفان على تواصلهما رغم الخلاف الذي نشأ بينهما، ضف إلى ذلك رغبة طرفي العلاقة في الحفاظ على السرية.

يبدو أن تفضيل الأساليب البديلة في حل النزاعات العقود التجارية والمالية وخاصة العقود الاستثمارية كون التحكيم يحفز ويحمي الاستثمارات ويؤكدها في نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانات الضرورية من أجل حماية استثماراتهم وانشغالاتهم، وذلك على غرار الوضع كما هو الحال بالنسبة للقضاء الرسمي.

ذلك كون أن عقود الاستثمار عادة ما تلزم دولة معينة بمستثمر أجنبي، وهو أمر لا يمكن الاعتماد عليه عادة في اختصاص الدولة المتعاقدة أو في نظام قوانينها، وهو الأمر الذي يقوم بتسهيل التأثر للقاضي بالدوافع الوطنية التي تعاند مصالح وأشغال المستثمر كون أن القوانين التي تتميز بها الدول النامية بسيطة التعديل والإلغاء وتتميز بعدم الاستقرار وربما الأمر هو نفسه مع الطرق البديلة الأخرى، فالوساطة والصلح كوسائل بديلة لتسوية المنازعات التي تترتب عن تنفيذ العقود التجارية هي أيضا بدورها خيارات أحسن من القضاء لأطراف المنازعات التجارية والمالية[39]، والتي تتمثل بسهولة إجراءاتها، والسرعة في حسم النزاع وإنهائه، وبالشكل الذي يسمح للأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم، وضمان استمرارها والذي يحول بينهم وبين التورط في تعقيدات القضاء وإجراءاته الطويلة والبطيئة والتي بدورها تشكل تأثيرا في مختلف نشاطاتهم التجارية وضمان استمرارها بالشكل الدائم.

---

[38] هاني محمد البوعاني، الاليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة ل: ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني. الخاص بإنقاذ العقود التجارية واسترداد الديون الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2009، ص8.

[39] أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح، الوساطة، التحكيم) حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، د ط، 2021، ص30.

في الأخير فإن السعي إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات المترتبة والناتجة عن تنفيذ العقود التجارية ومختلف المعاملات المالية من كونه مساهم للسعي في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبيته، إضافة إلى ذلك فإنه يعمل على التشجيع إلى اللجوء للوساطة والتحكيم والمصالحة والتفاوض وبعض من الوسائل، والعمل من أجل النهوض لمختلف هذه الآليات البديلة والموازنة مع ما تقدمه من مميزات إيجابية من حيث مرونتها وقيمة تكاليفها كونها مساهم بدون شك في تنمية الاستثمارات المحمية والأجنبية والمساهمة في جعل المناخ ملائم لقطاع الأعمال[40].

عليه فإن تطوير الأنظمة القضائية والبحث عن أنظمة جديدة تساهم في حل النزاعات وتكون مرادف لآلية التقاضي التقليدية، من شأنه أن يكون فعالا في تطوير الجانب الاقتصادي وتعزيز الحقوق المالية، إذا تم وضع قواعد قصيرة وسهلة تؤدي إلى زيادة المعاملات وتنشيط الحياة الاقتصادية في المجتمع[41].

المطلب الثاني

خصائص الطرق البديلة لفض النزاعات

من المعروف أن الوسائل البديلة لحل النزاعات تشمل على عدة خصائص وأهمها على الإطلاق حيث أن هذه تتميز بالطبيعة الرضائية التي أصبحت مقبولة و فعالة في حسم هذه المنازعات، من حيث السرعة في تسوية النزاعات و قلة الشكليات أو سرية إجراءاتها حيث أن إجراءات هذه الوسائل مبسطة و مرنة و طوعية و توافقية على اعتبار أنها معدة أصلا لفتح الباب أمام أطراف النزاع كونها تهدف إلى تحقيق حلول ملائمة و فعالة من الوصول إلى الحل الملائم الذي يخدم الطرفين لحفظ مصالحهم و ضمان استقرار مختلف أنشطتهم، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا تشمل الوسائل البديلة بمجموعة من المميزات التي تحمل في معناها في إطار التقليص على مختلف الجهات القضائية، هذا ما سوف نعالجه في الفروع التالية و التي تتمثل في قلة الشكليات

[40] أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص11.

[41] بشير الصليبي، الحلول البديلة للمنازعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص282.

(الفرع الأول)،السرعة في تسوية النزاع **(الفرع الثاني)** ثم الاقتصاد في المصاريف **(الفرع الثالث)**، و سرية الإجراءات **(الفرع الرابع)**، و الطبيعة الرضائية للطرق البديلة **(الفرع الخامس)**، و في الأخير نتفرق إلى المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم **(الفرع السادس)**.

الفرع الأول

قلة الشكليات

تتميز الطرق البديلة لحل النزاعات بخاصية قلة الشكليات أو ما يعرف ببساطة الإجراءات والسرعة في حل النزاعات فهي تتسم بالمرونة في البحث عن تسوية النزاع، دون التقيد بالقاعدة القانونية، حيث أن الأطراف وهم من يتحكمون في الإجراءات، فهم غير ملزمين بإتباع إجراءات معينة[42]، ومن الأسباب التي حتمت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاع، هي وجود الأساليب التقليدية و الإجراءات الشكلية المعقدة، يشمل الفصل في النزاع عن طريق القضاء على عدة مسائل يجب إتباعها تحت طائلة البطلان، مما يشكل قيودا على أكتاف الخصوم، خلافا للطرق البديلة التي تتميز بساطة إجراءاتها وبعدها عن الإجراءات الطويلة المعقدة و تهدف إلى إتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى التواصل لحل يرضي أطراف النزاع و خاصة الوساطة فهي بدورها لا يوجد أي شكل يترتب عليه البطلان إلا الذي يشمل و يتعلق بالنظام العام و الآداب العامة، فالوسيط غير مجبر باتباع إجراءات معينة طالما أن الهدف هو جلب الأطراف إلى الحل الذين يرغبون فيه[43].

[42] قبايلي طيب، استقبال الطرق البديلة لفض النزاعات في النظام القانوني الجزائري، مقال في إطار مشروع بحث حول الطرق البديلة لسنة 2014. (مقال غير منشور)

[43] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص87.

الفرع الثاني

السرعة في التسوية النزاع

مما لا شك فيه أن التأخير في حل النزاع أمام القضاء سيشكل عقبة أمام ممارسة صاحبها الحق، بل يضيع فرصة لا يمكن تعويضها في التعامل أو التأثير على القيمة الحقيقية للحق نظرا لخلافة التغيرات الاقتصادية، لذلك فإن الأساليب البديلة تمنح الأطراف آليات مرنة وأكثر جدوى في إيجاد الصيغ التوافقية والحلول العملية من أجل تسوية النزاعات في أسرع وقت ممكن[44].

في هذا السياق على سبيل المثال أن مدة الوساطة لا تتعدى ثلاثة أشهر حتى وإن كانت قابلة للتجديد على الأقل مرة واحد بعد أخذ موافقة الخصوم، فلا نعتقد أن الصلح يطول لمدة أشهر لأنه في حالة إذا ما تم قبول هذا الطريق من طرف المتنازعين، فإنهم يحسمون الأمر في بضعة أيام لا غير.

الفرع الثالث

الاقتصاد في المصاريف

يتولى المتقاضي المصاريف القضائية التي تحدد بموجب التشريع، وهذه المصاريف القضائية تشمل الرسوم المستحقة للدولة وكذا مصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ.

في هذا السياق يتحمل المتقاضي في إطار دعواه أمام الجهات القضائية مصاريف كبيرة رغم إمكانياته للحصول على المساعدة القضائية، إلا أنّ ذلك يتطلب من هذا الأخير أي المتقاضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات وتقديم ملف كامل أمام مكتب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة.

[44] قبايلي طيب، المرجع السابق.

أما في حالة اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات فلا وجود لمثل هذه المصاريف، لأن خاصية هذا الأسلوب هي الاقتصاد في النفقات والمصاريف[45].

من الأسباب التي تشجع على اللجوء إلى نظام الحل البديل للمنازعات ما يحققه هذا النظام من خلال تجنب الكثير من النفقات التي يرتكبها أطراف النزاع عند لجوئهم إلى القضاء فالوساطة لا تتطلب أتعابا ومصاريف مثل أتعاب المحاماة، عكس إجراءات التقاضي أمام كل درجة من درجات التقاضي، نفقات مثل مصاريف الخبراء والشهود وطول مدة الانتظار في الفصل في النزاع[46].

الفرع الرابع

سرية الإجراءات

من بين الضمانات التي يقوم عليها التقاضي مبدأ الجلسات العلنية، حيث تكون جلى المعلومات المرتبطة بأطراف النزاع في متناول الآخرين، باستثناء ما يتعلق بالنظام العام والأخلاق العامة وكذلك أيضا حرمة الأسرة، وذلك لتجنب المساس بمراكز المتقاضين واهتزاز لدى الغير، هذا ما ينفع لجوئهم إلى الأساليب البديلة أكثر من اللازم إذا كانوا يريدون الحفاظ على أسرارهم إزاء الغير[47]، حيث أن مبدأ سرية الجلسات تشمل على كافة النواحي و على جميع إجراءات الأساليب البديلة، فلا يجوز إفشاؤها أو التذرع بها أمام الجهات القضائية ويترتب على ذلك أنه لا يمكن التذرع من تنازلات التي قدمت أثناء ذلك، فالطرف الثالث المعني بتسوية النزاع سواء كان وسيطا أو محكما أو موفقا عليه التحفظ بالتزام السرية التامة مما يهدف الأطراف المتنازعة على تقديم

[45] قبايلي طيب، المرجع السابق.

[46] رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص51.

[47] خلاف فاتح، «الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 11، 2014، ص 433.

المعلومات اللازمة لحل النزاع[48]، نظام التحكيم على سبيل المثال يقوم على مبدأ السرية حيث يسهل للأطراف كيفية الحفاظ على أسرارهم خلال مراسلها المختلفة، بحيث لا تكون جلساته مفتوحة أمام الأشخاص الأجانب عن الخصومة، ولا يجوز نشر قراراته دون أخذ موافقة الأطراف الذين لهم وحدهم أو لممثليهم الحق في اختيار المحكمين، وهذا ما يضيف للأطراف من الإحساس بالأمان نوعا ما والراحة النفسية عكس القضاة الذين لا دور للأطراف في تعينيهم.

كما اعتمد المشرع الجزائري عند تنظيمه للوساطة مبدأ السرية وأكده، فأرغم الوسيط بالحفاظ على السرية مع الاخرين، أي عدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها من الأطراف في جلسات الوساطة، حيث تنص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"

الفرع الخامس

الطبيعة الرضائية للطرق البديلة

تتميز جميع الطرق البديلة لحل النزاعات بالطبيعة الرضائية فلا يمكن لأي من المتنازعين اللجوء إليها أو إجباره بقراراتها إلا إذا وافق على ذلك في المقام الأول، وللمتنازعين أن يتفقوا على أن اللجوء إلى هذه الوسائل شرط مسبق قبل اللجوء إلى حل الخلاف في تنفيذ العقد، مما يؤثر على حقوق الطرفين المتنازعين والعلاقة الودية بينهما طوال فترة تنفيذ العقد[49]، ويجوز تنفيذ الصلح القضائي سواء كان التصالح تلقائي أم بطلب من القاضي كما نصت عليه المادة 990 من ق إ م إ ما يلي : ***"يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو يسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة "***،

[48] علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص100.

[49] المرجع نفسه، ص102.

وهنا نستخلص أن التصالح يكمن في اتفاق الأطراف دون إفراض من أي أخر حتى و لو كان القاضي.

أما الوساطة فإن عرضها على الخصوم من طرف القاضي فهي إلزامية ولكن تنفيذ هذا الإجراء يخضع لإرادة الخصوم من حيث قبول أو رفض عرض القاضي لحل النزاع أمامه، وهو ما جاء في نص المادة 994 من ق إ م إ: " ***يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ..... إذا قبول الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا .....""***.

الفرع السادس

المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم

عكس للخصومة القضائية التي تودي في بعض الأحيان إلى قطع العلاقات بين الخصوم الاجتماعية أو التجارية أو غيرها، فإن الطرق البديلة لحل النزاعات هي طرق ناجحة للحفاظ على تكملة هذه العلاقات أفضل من التقاضي، بحيث أن هذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يضمن الفرصة لهم للالتقاء بشكل دائم أثناء جلسات الحوار من أجل الوصول إلى حل الخلاف الذي يرضي الطرفين لأنه نتاج مفاوضاتها، وذلك دون أن يلحق الضرر بعلاقاتهم ومنح الفرصة للمحافظة على التعامل في المستقبل[50].

[50] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص72.

خلاصة الفصل

نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة في المواد من 990 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود الدافع من اللجوء إلى القضاء هو سلبيات الحل القضائي التي دفعت أطراف النزاع إلى اللجوء للحلول الودية والتخلي عن الحل القضائي، حيث دفعت هذه السلبيات إلى ظهور الطرق البديلة لتفادي اللجوء إلى التقاضي، كما أن الطرق البديلة تقوم على المبررات التي دفعت إلى التخلي عن الحل القضائي، كما أنه المميزات التي تتمتع بها لحل النزاعات تقوم على فعالية حسم النزاعات من حيث سرعتها وقلة الشكليات وسرعة إجراءاتها، هي بدورها التي دفعت إلى اللجوء إلى الطرق البديلة.

الفصل الثـاني : تطبيقـات الطرق البديلة لتسوية النزاعـات بواسطة الصـلح والوسـاطة

نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة لتسوية النزاعات غير القضائية، وقد وضع قواعدها الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمسار يلجأ إليه الأفراد أو يعرضه عليهم القاضي، بحيث يتم توجيه نيتهم إليه لحل نزاعهم بطرق ودية، ويترتب على سلوكه الداخلي العديد من إجراءات التقاضي وقد خصص المشرع الكتاب الخامس من ق إ م إ للطرق البديلة لحل النزاعات والتي ترتبط بصفة عامة بخصومة مرفوعة أمام القضاء، ويتعلق هذا الأمر بكلا من الصلح والوساطة وعند اللجوء إليه بعد نشوء النزاع بين الأطراف أثناء الخصومة القضائية.

نجد من بين الطرق البديلة لحل النزاعات خارج عن القضاء الصلح والوساطة، وهذان الطريقين هو محور دراستنا في هذا الفصل، حيث سنتناول في هذا الفصل تطبيقات كل من الصلح والوساطة إلى مبحثين، تطبيقات الصلح **(المبحث الأول)**، تطبيقات الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات

الصلح بمفهومه العام يسمح بمشاركة الأطراف في حل النزاع المطروح بينهما بصفة فعالة وبصيغة ودية، وهذا يؤدي لوصولهم إلى اتفاق وحلول ودية تسمح لهم بالاستمرار في علاقتهم الاجتماعية والاقتصادية فيما بينهم، وهذا ما يؤدي الى اجتناب المواجهة أمام الجهات القضائية، ونزع فكرة كاسب الدعوى وخاسرها.

لقد ذكرت العديد من التعاريف المقدمة في تعريف الصلح، من مختلف المشرعين ومختلف الفقهاء، وبدوره المشرع الجزائري قام بتعريف الصلح في القانون المدني في المادة 459 على أنه: ***"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتناول كل منها على وجه التبادل عن حقه"***، انطلاقا من هذه المادة نستخلص أن الصلح عقد ينهي بموجبه أطراف الخصومة للوصول إلى اتفاق كل النزاع القائم، لذا فمنه سنتناول في هذا المبحث تطبيقات الصلح في المواد المدنية **(المطلب الأول)**، تطبيقات الصلح في المنازعات الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيقــات الصلح في المـواد المدنية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت[51]، حيث يتم الصلح في عدة مجالات، ولعل أهمها الصلح في قانون الأسرة **(الفرع الأول)**، الصلح في القانون الاجتماعي **(الفرع الثاني)** والصلح في القانون التجاري **(الفرع الثالث)**.

[51] المادة 4 من القانون 08-09 السالف الذكر.

الفرع الأول

الصلح في قانون الأسرة

نظرا للعلاقات الأسرية القائمة على المودة والرحمة، المشرع خص هذا المجال من النزاعات خاصة بإجراءات الخصومة بإمكانها أن تضمن دوام العلاقات لكي يكون لها حل قانوني مباشر، لذلك سنتناول هنا تكريس المشرع الجزائري للصلح في شؤون الأسرة **(أولا)**، إجراءات الصلح في شؤون الأسرة **(ثانيا)** وآثار الصلح في شؤون الأسرة **(ثالثا)**.

أولا: تكريس المشرع الجزائري للصلح في قضايا شؤون الأسرة

يعتبر إجراء الصلح في مسائل الأحوال الأسرية وجوبي ولا سيما في المسائل المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، وهذا ما أكدته المادة 49 قانون من ق أ ج ***"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه كل من كاتب الضبط والطرفين"*** [52]، بمفهوم هذه المادة فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

إذا كان القانون يسمح باللجوء إلى الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين فإنه يتعين اللجوء إلى هذه المحاولة في أول جلسة وقبل أن يتفاقم النزاع بتبادل المزاعم والتهم[53]،

---

[52] المادة رقم 04 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/01/09 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ج. ر. ج. ج المؤرخة في 02/27/ 2005، المعدل بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/4 ج. ر. ج. ج عدد 43 المؤرخة في 2005/01/22.

[53] ذيب عبد السلام، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص541.

باعتبار الصلح إجراء وجوبي فهو يتم في جلسة سرية سواء تعلق الأمر بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين أو بصفة مرضية لكلا الطرفين.

بالاستناد إلى المادة 4 من ق إ م إ فإنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الطرفين في دعاوى الحضانة مع مراعاة مصلحة الأولاد وكل ما يتعارض مع النظام العام، لذلك عليه أن يعدل أو يلغي كل الشروط التي تتنافى مع هذه المصالح، وذلك بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 431 من ق إ م إ والتي تنص على ما يلي: ***"ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الإتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام"***[54].

ثانيا: إجراءات الصلح في قضايا الأسرة

خص المشرع مرحلة الصلح بعناية كبيرة وتناول الموضوع بإسهاب لما لها من أهمية بالغة للحفاظ على الأسرة بأخذ الصلح كآلية اجتماعية لحل النزاعات جميع معانيها فيما يتعلق بالأزمات التي تزعزع استقرار الأسرة بالاستناد إلى أحكام المادة 49 من قانون الأسرة السالفة الذكر فإن الصلح بين الزوجين التي يجريها القاضي.

يحرر القاضي محضرا بمساعي وجهود محاولات الصلح ويوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، يسجل في الحالة المدنية أحكام الطلاق وجوبًا بسعي من النيابة العامة، بالاستناد إلى المادة 49 من قانون الأسرة وهذا ما أكدته المادة 439 من ق إ م إ بقولها: ***"محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"***، لذلك نرى أن إجراءات الصلح في دعاوى الزواج والطلاق واجبة يستدعي القاضي المختص بالنظر في موضوع الدعوى الزوجين معا إلى مكتبه عن طريق كاتب الضبط الرئيسي بمجرد تسجيل الدعوى وعرضها عليه، يعين لهما جلسة خاصة في أمر معين التاريخ الذي يسمع فيه ادعاءات كل منهما ضد الآخر، ثم يحاول الصلح بينهما من خلال بيان مساوئ الخلاف ومضار الطلاق، وبيان محاسن الآلفة والتفاهم والانسجام والتسامح المتبادل بما يضمن

[54] المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حياة زوجية هادئة لصالحهم ولصالح أبنائهم ولصالح استمرارهم على عرقلة القرابة والمصاهرة بين عائلة الزوجين قد نص عليه المادة 441 من ق إ م إ[55] على أنه في حالة غياب أحد الزوجين عن الجلسة المحددة بالصلح دون أي عذر رغم استلامه التبليغ يحرر القاضي محضرا بذلك.

ثالثا: آثار الصلح في قضايا شؤون الأسرة

يترتب عن الصلح في قضايا شؤون الأسرة آثارين أساسيين وقد نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[56]، ويتمثلان فيما يلي:

– في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين رغم مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة الدعوى، هذا طبقا لما جاءت به المادة 443 فقرة 4 من قانون 08–09.

– حسب المادة 443 من ق إ م إ فإنه في حالة الصلح بين الزوجين يحرر أمين الضبط والزوجين محضر الصلح ويتم ايداعه في أمانة الضبط.

الفرع الثاني

الصلح في المواد الاجتماعية

المصالحة في القانون الاجتماعي من شأنها أن تصرف المتصالحين (رب العمل من جهة والعامل من جهة اخرى) عن رفع دعوى النزاع الذي تم حسمه صلحا عند مباشرة العامل في المؤسسة ويقوم هذا الأخير بتوقيع عقد بينه وبين صاحب العمل، بعد ذلك قد ينشب عدة خلافات بينه وبين صاحب العمل، لذلك وجد عدة حلول للتسوية بينهما وذلك عن طريق التسوية الودية للنزاعات الفردية **(أولا)** والصلح في منازعات العمل الجماعية **(ثانيا)**.

[55] انظر المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[56] انظر المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: التسوية الودية للنزاعات الفردية

حسب ما نصت عليه المادة 2 من القانون 90-04 فإنه: ***"يعد نزعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة"***[57] بمفهوم هذه المادة فإن نزاع العمل الفردي وهو ذلك الخلاف الذي يقوم بين العامل وصاحب العمل بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين وذلك بعد فشل إجراءات التسوية داخل الهيئات المستخدمة.

1- الإجراءات الداخلية أو التسوية الودية للنزاعات: تبدأ إجراءات التسوية وفق ما هو منصوص عليه بالاتفاقية أو الاتفاقيات الجماعية إن وجدت في المؤسسة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون 90-04[58]، هناك حالات أين تغيب هذه الإجراءات والتي نصت عليها المادتين 4 و5 من القانون 90-04، حيث نصت المادة 4 على: ***"في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الإخطار.***

في حالة عدم الرد، أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار".

[57] المادة 2 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 نوفمبر سنة 1990، معدل بقانون 91-28 في 21-12-1991.

[58] انظر المادة 3 من القانون 90-04.

أما المادة 5 فقد نصت على: ***"بعد استنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل اخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات التي يحددها هذا القانون".***

2- الصلح أمام مكتب المصالحة: المصالحة تعني قيام طرف ثالث بالتدخل بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين.

حسب المادة 6 من القانون 90-04[59] فإنه يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين لصاحب العمل، كما أنه حسب ما نصت عليه نفس المادة أنه يتداول الطرفان رئاسة المكتب لمدة 6 أشهر.

كما أن إجراءات رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي تخضع للأحكام المقررة لرفع الدعوى وذلك وفقا للمادة 13 وما يليها من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ[60].

يجب ارفاق العريضة بتقرير عدم الصلح، ويجدر الإشارة هنا إلى أن التظلم سواء كان تدريجيا أو أمام نفس الجهة لا يحل محل تقرير عدم الصلح ولا يعتبر شرطا لرفع الدعوى، بالإضافة إلى وجوب أن ترفع الدعوى خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة عدم القبول في رفع الدعوى، كل هذا وضع حدًا للعديد من التعسفات الملاحظة في مثل هذه الدعاوى.

يعد محضر الصلح شرطا أساسيا قبل اللجوء إلى القضاء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-04[61].

[59] انظر المادة 6 من القانون 90-04.

[60] انظر المادة 13 من ق إ م إ.

[61] انظر المادة 19 من القانون 90-04.

ثانيا: الصلح في منازعات العمل الجماعية

تناول القانون 90-02 منازعات العمل الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بالقانون 91-27.

تنص المادة 6 من القانون 90-02 المعدل بالقانون 91-27 على: ***"تقوم مفتشية العمل المختصة إقليما التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.***

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى أربعة (4) أيام الموالية للإخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها ".

كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه: ***"عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان، ويكون فيه المسائل التي اتفق الطرفات عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضابط بالمحكمة المختصة اقليميا".***

أما المادة 9 فقد نصت على:***" في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة".***

الفرع الثالث

الصـلح في المواد التجــاري

الصلح في القانون التجاري هو الحديث عن التسوية القضائية الحديثة كطريقة بديلة للإفلاس، وهو الاتفاق على الصلح بين المدين ومجموعة الدائنين وإعطاء موعد نهائي للدفع.

لقد نصت المادة 317 من القانون التجاري، على: ***" متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولين ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفلسة.***

فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء إن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه وأن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ.

وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفلسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، وأي المراقبين، إن كان لهم محل.

فإذا لم توجد مقترحات الصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد"[62] فعقد الصلح هنا هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.

أولا: إنشاء عقد الصلح في القانون التجاري

حسب ما نصت عليه المادة 317 من ق ت ج السالفة الذكر، نستنتج منه أن الصلح يخضع للتصديق من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناءً على طلب الطرفين الذي يهمه

[62] المادة 317 من القانون رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–08، ج ر عدد 27 لسنة 1993.

التعجيل ولا يمكن الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد في المادة من القانون السالف الذكر 323.

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد، ويدفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البث في الموضوع التصديق إلى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح، ويتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228[63].

ثانيا: أثار الصلح في القانون التجاري

– التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء حققت ديونهم أو لا، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذو الامتياز والمرتهنين عقاريا.

– لا يقبل بعد التصديق أي دعوى بطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم.

– ويمكن أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون على هذا التنازل يبقى في عاتق المفلس التزاما طبيعيا.

المطلب الثاني

الصلح في المنازعـات الإدارية العـامة

تعددت مجالات تطبيق إجراء الصلح وفقا لقانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعل هذا الأخير من الصلح آلية قانونية لمنع الخصوم من اللجوء إلى الطريقة القضائية لفضل النزاعات القائمة بينهم ولعل أهم ما يدفعنا إلى دراسة هذا الإجراء هو أهميته

[63] قربوع رابح، موات عمار، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2018–2019، ص56.

ونجاعته في فض النزاعات بطريقة ودية، حيث سنتطرق إلى طبيعة الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الاول)** ثم إلى الإطار الإجرائي للصلح الإداري **(الفرع الثاني)** وفي الأخير الصلح في المنازعات الخاصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

طبيعة الصلح الإداري وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية

تم وضع هذا القانون لتنظيم إجراءات الصلح كوسيلة بديلة ومرنة لحل النزاعات الإدارية بهدف تسهيل وتسريع تسوية تلك النزاعات وتحقيق رضا الأطراف المشترك فيها، يهدف القانون أيضا إلى تحقيق الضغط على الهيئات القضائية عن طريق تعزيز دور الصلح وإبراز طابعه الجوازي بعد أن خرج من إطاره الاجباري السابق الذي كان معروفًا تحت القانون القديم.

يعد نص المادة 04 من ق إ م إ القاعدة العامة لإجراء الصلح[64]، حيث يجيز المشرع الجزائري محاولة جعلها بين المتقاضين في أي مادة كانت، مما يستمد عمومية هذا الإجراء سواء في النزاعات العائدة لاختصاص المحاكم العادية أو النزاعات الإدارية وفقا لأحكام القانون المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من القانون السالف الذكر، لكن عملا بالمبدأ السائد والقائل بأن الخاص يقيد العام فهناك نصوص خاصة تبين مدى تطبيق إجراء الصلح في النزاعات الإدارية بما يلي: ***"يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"***.

يتضح من خلال نص هذه المادة تأكيد الطابع الجوازي للصلح، ويتم ذلك من خلال استخدام كلمة "يجوز"، حيث تحدد المجالات أو الدعاوى التي يمكن تسويتها بواسطة الصلح، وتتعلق هذه الدعاوي بالقضاء الكامل، أما المادة 971 فقد تتضمن تنظيم إجراء الصلح ***"يجوز إجراء القاضي الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة"***، استخلص من ذلك أنه يمكن للقاضي إجراء جلسة

[64] نصت المادة 4 من ق إ م إ على أنه: ***"يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"***.

صلح منذ البداية وأثناء التحقيق، ويمكن أيضا إجراء محاولة للصلح خلال المرافعات وقبل صدور قرار القاضي في الدعوى المتنازع عليها[65].

كما تضمنت المادة 972 من نفس القانون على الأطراف الذي يحق لهم القيام بمبادرة الصلح، ما يلي: ***"يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"***.

الفرع الثاني

الإطار الإجرائي للصلح الإداري

يتضمن إجراء الصلح سلسلة من الإجراءات المحددة قانونا و تلك الإجراءات تتطلب تنفيذها كجزء من العملية القضائية، تتضمن هذه الإجراءات التدابير الإجرائية والشكليات التي يجب إتباعها على سبيل المثال، الشكليات المتعلقة بالمكان يتعلق بمكان انعقاد جلسة الصلح، و الشكليات الزمنية تحدد المدة التي ينبغي فيها إتمام عملية الصلح، بالإضافة إلى ذلك تشمل الشكليات على العلاقة بين القاضي والأطراف المشاركة في عملية الصلح، وتعيين التدابير المتعلقة بالأطراف الناشطة في الصلح أمرا هاما، حيث يتم منح كل طرف تأثيرا في العملية و تأخذ بعين الاعتبار قدرتهم على التفاعل في الصلح من خلال منح هذا الأخير أي الصلح اهتماما كثيرا، وتخلف أي من هذه الشكليات يمكن أن يؤدي إلى فشل الصلح ولذا يجب تسليط الضوء على هذه الشكليات من الناحية القانونية و العملية[66]. ومن خلال تبيان الجهة المخولة لإجراء الصلح **(أولا)**، ميعاد إجراء الصلح **(ثانيا)**، أطراف الصلح **(ثالثا)**.

[65] خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص50.

[66] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص152.

أولا: الجهة المخولة لإجراء الصلح

أعطى القانون للقاضي المقرر سلطة تقديرية في اختيار مكان الصلح وفقا للمادة 991 مثل: مقر الهيئة القضائية، مقر الهيئة الإدارية... إلخ، وكما نرى كذلك بالنسبة لتحديد عدد الجلسات المخصصة لعملية الصلح، يعتمد ذلك على تقدير القاضي المقرر وفهمه الوضعية، على الرغم من أن غالبية القضاة يكتفون بجلسة واحدة لأجراء عملية الصلح، إلا أن بعضهم قد يقرر إعادة الجلسة إذا اعتبر ذلك ضروريًا لتحقيق نتائج إيجابية[67].

ثانيا: ميعاد إجراء الصلح في المواد التجارية

وفقا المادتين 991 و971 من ق إ م إ فإن القانون الجديد أبقى الباب مفتوحا أمام الخصوم والقاضي لأعمال الصلح وهذا يتناقض مع القانون السابق الذي كان يقيد المستشار المقررة لمدة معينة، وهي ثلاثة أشهر الواردة في المادة 169 مكرر 3.

أما حول كيفية إجراء عملية الصلح ونتساءل هل تجري بشكل علني أو سري؟ فهذه العملية تختلف من محكمة إدارية إلى أخرى، فهناك من القضاة من يقيم الصلح في جلسة علنية والآخر منهم من يعمل بها سواء في سرية بمكتبه بحضور الطرفان ومحاميهم كونه يتمتع بالسرية ويتعلق بالمسائل الخاصة، كما أنه يوجد من يرى أن هذا الأخير أي الصلح يجري في سرية تامة، وعندما يفشل الصلح ويستمر القضاء الإداري في التحقيق يظل هناك خيارات وإجراءات متاحة يمكن أن تتم في طي الكتمان[68] وبناءً عليه يتيح القانون الجديد للقاضي المصالح السلطة التقديرية لعرض الصلح على الخصوم[69].

[67] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص314،315.

[68] بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 315.314.

[69] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص158.

ثالثا: أطراف الصلح في المواد التجارية

يتم الصلح القضائي عادة في مكتب القاضي أو في قاعة المداولات حيث يشرف القاضي على العملية ويتواجد أيضا مساعد كاتب الضبط للاستماع وتسجيل الجلسة كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية ثم يحيل الكلمة للمدعى عليه كان هذا شخصا معنويا عاما أو خاصا وقبل ذلك يتأكد من حضور الأطراف بين استدعائهم ثم يبدا في استماع وتسجيل وجهات نظر الطرفين ويحاول التقريب بينهما ويقوم بتسجيل الأقوال التي يصرح بها كل طرف ويتيح للطرف الخصم الفرصة للمصالحة أو الرد، بحيث يلعب القاضي دورا إيجابيا يتطلب القيام به حيث يطرح حلولا ويعرضها على الخصوم لأن التوصل إلى الصلح يتطلب موافق الخصوم[70].

كما يجب على القاضي الإداري أن يحافظ على حيادته وألا يتدخل بشكل متحيز في الخصومة، إلا بالقدر اللازم لفهم الحقائق وفقا للقانون المنصوص عليه، كما يجب عليه أن يقوم بدور إيجابي عن طريق إبداء آرائه والطرح الحلول وعرضها على الخصوم، كما يمكن أن يصدر القاضي قرارات تمهيدية وخاصة في المادة 4 من القانون نفسه.

كما سعى المشرع الجزائري إلى اشتراك الخصوم في عملية الصلح في النزاعات المعروضة على القاضي الإداري، بناءً على اعتقاده بأن الخصوم هم الاكثر علمًا بالنزاع ويتم ذلك من خلال حضور الأطراف وإبداء موافقتهم على الصلح والتوقيع عليه[71]، وذلك لأن القاضي كونه طرفا في الجلسة لا يمكنه أن يتدخل ويقرر صلحا بدون حضور كلا الطرفين طالما أن الصلح يعود على اتفاق الخصوم على تسوية ودية للنزاع، وفي حالة غياب أحد من الطرفان ونظرًا للهدف المنتظر من قيام الصلح فمن الملائم استدعاء أطراف الجلسة ما دامت أن عملية الصلح ليست مقيدة بمدة

[70] قرواز يسمينة، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017–2018، ص66.

[71] أنظر المادتين 992 و972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

زمنية. وعملا بمبدأ الوجاهية ينص على أن جميع الإجراءات يجب أن تتم بوجود الأطراف المعنية على أن تبقى حريتهم في طلب إجراء الصلح وفي ضوء ذلك بعض قضاة الغرفة الإدارية يرون أن جلسة الصلح لا يمكن أن تتم إلا بحضور الأطراف المعنية شخصيا ولا يقبلون بالوكالة أو أي إنابة[72].

[72] خلادي زينب، المرجع السابق، ص58.

المبحث الثاني

تطبيقات الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعتبر الوساطة طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات، وهي تقوم أساسا على شخص يدعى الوسيط، وهذا الأخير يلعب دورا أساسي في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه والمطروح بين المتخاصمين، لذا يمكن تعريف الوساطة على أنها أسلوب من أساليب الطرق البديلة لحل النزاعات والتي تقوم على اجتماع وتحاور الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر بينهم، وذلك بمساعدة شخص محايد يدعى الوسيط بهدف محاولة التوسط بينهم لحل النزاع.

قد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وسائل لحل النزاعات، ومن بين هذه الوسائل نجد نظام الوساطة من أجل التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية وربح الوقت في العمل القضائي واختصار مدة الفصل في النزاعات بسبب كثرة الطعون من طرف الخصوم كنتيجة لعدم رضا المتقاضين الحلول القضائية.

المطلب الأول

مجـال تطبيق الوسـاطة

تنص المادة 994 من قانون إ م إ على أنه: ***"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام"*** حسب ما نصت عليه المادة فإن عرض الوساطة أمر وجوبي وهو يعتبر إجراء جوهري حيث يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في كل المواد لكن نص المشرع على استثناء في المواد التي لا يلجأ فيها القاضي إلى عرض الوساطة مثل تلك التي تكون مواضيعها متعلقة بالنزاعات الأسرية، النزاعات العمالية أو التي ترتبط بالنظام العام وهذا ما

سنتناوله في جواز اللجوء الى الوساطة في كل القضايا كمبدأ **(الفرع الأول)** وفي القضايا التي لا تقبل الوساطة طبقا ق إ م إ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جواز اللجوء الى الوساطة في كل القضايا كمبدأ

تختلف الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات عن الصلح الذي يبادر به القاضي[73]، إذ أن الوساطة تتوقف عن إرادة الخصوم لوحدهم دون تدخل طرف ثالث فإن شاءوا أخذوا بها وإن أبو فلهم ذلك حيث يتبين من نص المادة 994 المذكورة أعلاه أنه على القاضي استكمال إجراءات الوساطة بعرضها على الخصوم وجوبا، فهي إجراء جوهري يجب القيام به في الجلسة الأولى، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة في الحكم إلى أن تحترم إجراءات الوساطة لأطراف النزاع مهما كان نوع الدعوى المعروضة عليه، حيث يقوم القاضي بعرض الوساطة على طرفي النزاع ويعتبر هذا الاجراء أول إجراء يجب على القاضي القيام به في أول جلسة، وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية إجراء جلسات الوساطة التي تتوقف في الأساس على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون.

فالمادة 994 من ق إ م إ المشار إليها سابقا تبنت كثيرا في مجال اللجوء إلى الوساطة ولم ترد بشأنها إلّا ثلاث استثناءات والتي تتمثل في قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وأيضا القضايا المتعلقة بالنظام العام.

[73] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص542.

الفرع الثاني

القضايا التي لا تقبل الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 994 من ق إ م إ، استثنى المشرع فيها قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، لذا سوف نقوم بتناول: قضايا شؤون الأسرة **(أولا)**، القضايا العمالية **(ثانيا)** والقضايا المتعلقة بالنظام العام **(ثالثا)**.

أولا: قضايا شؤون الأسرة

فقضايا الأسرة هنا هي مواد بطبيعتها تنفرد بخصوصية فلا داعي لوجود وسيط يربط بين ما يتفق عليه المتخاصمان[74]، تطبيقا للمادة 994 من ق إ م إ الفقرة الأولى فإن المشرع منع إجراء الوساطة في قضايا شؤون الأسرة، ولعل ان هذا الاستثناء يرجع إلى أن بعض قضايا الأسرة تخضع إلى الصلح الذي يقوم به القاضي في جميع قضايا الطلاق أو الرجوع التي تثور بين الزوجين.

قد قام القانون بحصر هذه القضايا في المادة 426 والمادة 490 وما يلها وأيضا المادة 498–499 من ق إ م إ والمتمثلة في العدول من الخطبة موضوع إثبات الزواج، الطلاق والرجوع، الحضانة وحق الزيارة ورخصة الإدارة المسلمة للقاصر المحضون وأيضا متاع بيت الزوجية والمنازعة حول الصداق وموضوع الولاية، الاعتراف بالنسب، فمعظم هذه القضايا ترتبط بالنظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو تعديل أحكامه، فالهدف من اللجوء إلى الوساطة هو الوصول إلى حل ودي للنزاع من شأن هذا الحفاظ على العلاقات الاجتماعية منها الأسرية[75]،

[74] جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2012، ص46.

[75] راشدي سعيدة، الإطار القانوني للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات –الحقائق والتحديات–، 2016

وحسب الاستثناء الوارد في المادة 994 السالفة الذكر فإن قاضي شؤون الأسرة غير مكلف بعرض الوساطة على الأطراف مهما كان موضوع الدعوى.

ثانيا: القضايا العمالية

استثنت المادة 994 من ق إ م إ من إجراء الوساطة في القضايا العمالية، وهذا النوع من القضايا يخضع لضرورة إجراء إجباري للصلح قبل الفصل في القضية والذي يعتبر بمثابة وساطة التي تجرى بين العمال ورب العمل ومفتشية العمل بهدف الوصول إلى الصلح، وذلك بالاستناد إلى المواد 9. 10. 11. 12. 47. 54 من القانون 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 المعدل بالقانون91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[76]، بناء لما سبق فإن الوساطة في القضايا العمالية هي إجراء اختياري وبالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوساطة في رفع الدعوى، هو ما دفع المشرع إلى أن يستثني القضايا العمالية في إجراء الوساطة بموجب المادة 994 الفقرة الأولى من ق إ م إ وتخص الوساطة النزاع بأكمله أو جزء منه[77]، وهذا ما نصت عليه المادة 995 من ق إ م إ بقولها: ***"تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.***

لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت" بمفهوم هذه المادة فإن الوساطة ليست مطلوبة بهدف حل جميع الخلافات فإذا وجد القاضي أن الخصوم يمكن أن يتفقوا على جزء معين منه، وجب عليه متى كان النزاع قابلا للتجزئة تعيين وسيط للصلح بينهما في هذا الباب، واتباع الاجراءات المعتادة للتقاضي في شأن النزاع بالنسبة لبقية الأجزاء.

[76] انظر المواد 9. 10. 11. 12. 47. 54 من القانون 90-02.

[77] جلول دليلة، مرجع سابق، ص47.

ثالثا: القضايا المتعلقة بالنظام العام

القضايا المتعلقة بالنظام العام هي تلك القضايا المتعلقة بالقواعد والأحكام التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في المجتمع تكون لها الأسبقية على المصلحة الخاصة للأفراد وبالتالي لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها مثل الحق في النفقة والأهلية ونسب الولد، وأيضا الجنسية بالتالي لا يمكن الاتفاق على ما يتعارض مع القانون والنظام فقضايا النظام العام يقصد بها المسائل التي تمس النظام العام وهي الأمور التي تمس القواعد التي تقوم عليها الدولة، ويقوم عليها المجتمع كما في القواعد الدستورية والحريات العامة، إذ أنها لا يمكن أن تقول محلا للوساطة وذلك لاتصالها بحق الغير بها، هذا حسب ما نصت عليه المادة 1005 من ق إ م إ بقولها: ***"يلتزم الوسيط بحفظ السر ازاء الغير"***، ولا يمكن للغير أن يطلع أو يعلم بمجريات عملية الوساطة وهو ما يتناقض مع مبادئها[78]، رغم كون النظام العام مفهوم متطور ومتغير حسب ظروف المجتمع، فإن الاستثناء الذي نص عليه المشرع في المادة 994 بخصوص النزاعات الماسة به يشكل ضمانة في عملية الوساطة، مفادها بأنه لن يتم إغراء الضعيف للتخلي عن حقوقه السياسية مادام الطرف القوي في العلاقة يسعى دائما إلى الهروب من القوانين التي تخدمه، وبالتالي ستكون الوساطة أكثر ولائمة له[79].

المطلب الثاني

إجــراءات الوســـاطة

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 الذي يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الواجب إتباعها في الوساطة كما أن هذا الأخير ينص على أن القاضي ملزم بعرض وساطة التسوية الودية على الأطراف المتنازعة، فإذا تم القبول بها كوسيلة للتسوية، يتولى القاضي المشرف مهمة تعيين وسيط قضائي ليقوم بالوساطة بين الأشخاص المسجلين في قائمة الوسطاء

[78] جلول دليلة، المرجع السابق، ص47.

[79] TRICOIT Jean-Philippe, La médiation judiciaire en matière civile, L'Harmattan, Paris, 2008, P41

القضائيين التابعيين لدائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة، بحيث يتعين على الوسيط القضائي المعين القيام بواجباته بشكل كامل وفعال.

سنفصل في هذا المطلب دون أن نمهل كيفية تنفيذ الوساطة وذلك من خلال الفرعين التاليين إجراءات الوساطة **(الفرع الأول)** وبعنوان تنفيذ مهمة الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات تعيين الوسيط القضائي

إن تدخل القاضي في تعيين الوسيط، فإن ذلك يعزز الصفة القانونية لعملية الوساطة، كما يتم إصدار أمر تعيين الوسيط بعد التأكد من قبول الأطراف لعملية الوساطة وذلك حسب نص المادة 994 من ق إ م أ وعندها تنطلق الإجراءات الأولية لتعيين الوسيط **(أولا)**، ثم الأمر بتعيين الوسيط **(ثانيا)**، وبعدها قبول الوسيط بالمهمة المستندة إليه **(ثالثا)**.

أولا: الإجراءات الأولية لتعيين الوسيط

قبل صدور القرار بتعيين الوسيط القضائي يقوم القاضي بتبليغ الأطراف بإجراء الوساطة. فهو بدوره مجبر بعرضها عليهم أي الاطراف وبالمقابل لهم حرية القبول أو الاعتراض على إجراء الوساطة تطبيقا للنص المادة 994 ق إ م إ، كون عرض الوساطة على الخصوم إجراء وجوبي يتعين على القاضي القيام به لا سيما إجراءها يتوقف على قبول الخصوم بها فلمجرد أن يتم ذلك يعين القاضي وسيطا[80]، وعليه فإن القاضي مجبر بعرض الوساطة على الأطراف وبالمقابل لهم حرية القبول أو الرفض على إجراء الوساطة[81].

[80] جلول دليلة، المرجع السابق، ص45.

[81] رباحي سعاد، حريد سامية، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021–2022، ص29.

لهذا تنص الفقرة الثانية من المادة 994 ق إ م إ أنه: ***"إذا قبل الخصوم هذا الأجراء، يعين القاضي وسيطا"***. فالقاضي بدوره لا يمكن الأمر بتعيين الوسيط إلا بعد موافقة أطراف النزاع.

ثانيا: أمر تعيين الوسيط

إن الانتقال إلى مرحلة تعيين الوسيط من طرف القاضي لا يتحقق إلا بقبول الخصوم لإجراء الوساطة، بحيث تتم عملية تعيين الوسيط من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي بعد عملية انتقاء المترشحين لشغل هذه المهمة.

إضافة إلى ضرورة تعيين الوسيط بموجب أمر قضائي ألزم المشرع الجزائري، بالإضافة إلى البيانات الواجب توفرها في أمر يشمل على وجوب الالتزام بالوساطة وفقا لما ينص عليه المادة 999 منه ما يلي:

1- **موافقة الخصوم:** بحيث لم تكشف المادة 994 من ق إ م إ تفصيلاتها بشأن ما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة أم أنها تشمل أيضا قبول شخص الوسيط وعلى الأرجح أنها تشكله أيضا[82].

2- تحديد الآجال الأولى للوساطة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة: كما أنه لا يتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، كما أنها تكون قابلة للتمديد مرة واحدة والمدة نفسها بطلب من الوسيط لما حددته المادة 996 من ق إ م إ.

زيادة على ذلك تنص المادة 999 سالفة الذكر أنه يجب أن يتضمن الامر القاضي بتعيين الوسيط القضائي اسم الوسيط.

[82] زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص64.

كذلك فإن إجراء الوساطة لا يستوجب أن يستغرق كل النزاع وفق المادة 995 من ق إ م إ في حالة كان النزاع قابلا للتجزئة يقوم بإجراء الوساطة أو جزء منه، وتليه الاجراءات العادية للخصومة في الجزء الباقي، كما في حالة مطالبة باسترداد العقار المؤجر مع بدل الايجار المتأخر.

عند صدور الأمر بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط المعين، ومن مسؤولية الوسيط أن يعلم القاضي فورا بقبوله لمهام الوساطة دون تأخير بدعوة الخصوم إلى اللقاء الأول بينهم وهذا إعمالا بنص المادة 1000 من ق إ م إ [83]، وصفة التبليغ تكون مذكورة طبقا للمادة 406 من قانون سالف الذكر[84]، بالإضافة إلى ذلك فإن إصدار الأمر بتعيين الوسيط القضائي لا يسحب النزاع من القاضي الذي يظل مخولا بصلاحية رقابة سير الوساطة[85]، بل يمكن له اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا.

ثالثا: قبول الوسيط بالمهمة المستندة إليه

بمجرد تلقي الوسيط القضائي إشعارا بتعيينه وقبوله مهمة الوساطة، يجب عليه إخطار القاضي فورا بقبوله القيام بالمهمة المسندة إليه، وفي هذه الحالة يمكن ملاحظة أن المشرع لم

[83] بن حاج الطاهر أمحمد، شريف عمر، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017–2018، ص72.

[84] محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016–2017، ص37.

[85] HESS-FALLON Brigitte et SIMON Anne-Marie, *Droit civil,8eme édition, Dalloz*, Paris, 2005, p62.

يناقش حالة رفض الوسيط القيام بالمهمة بل يبدو أنه ربط فقط القبول بالمهمة دون توضيح الأسباب التي تودي إلى الرفض[86].

الفرع الثاني

تنفيذ مهمة الوساطة

بعد قبول الوسيط بالمهمة المسندة إليه، يبدأ دوره وحينها يلتزم بالمهمة التي عين من أجله في تنفيذ الوساطة وإخضاعه للإشراف من قبل القاضي الذي قام بتعيينه، كما يحتفظ هذا الأخير بكل سلطاته والتي سيتم دراستها من خلال التطرق إلى الإجراءات العملية لتنفيذ الوسيط لمهمته **(أولا)**، ثم سلطات القاضي أثناء وبعد تنفيذ الوساطة **(ثانيا)**، وفي الأخير نهاية الوساطة **(ثالثا)**.

أولا: الإجراءات العملية لتنفيذ الوسيط لمهمته

تكمن مهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من الأمر القضائي بتعيينه على أن يخبر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، بحيث يشمل ذلك بدعوة الخصوم إلى أول لقاء للوساطة وهو بدوره أن يتخذ ما يراه مناسبا لتلقي وتقريب وجهات النظر لإيجاد حل للنزاع، كما له سلطة إعطاء الرأي وتقييم الأدلة كما يسمح للوسيط بعد أخذ رأي الخصوم بالموافقة سماع كل شخص يقبل بذلك، حينما يتأكد أثناء سماعه فائدة لتسوية النزاع.

يقوم القاضي بإخطار كل الصعوبات التي تعارضه في مهمته، كما يشترط أن تكون جل الإجراءات الوساطة في سرية، وضرورة التزام الوسيط بحفظ السر اتجاه[87] الغير، لكن قبل ذلك يؤدي اليمين عملا بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي تنص على أنه: ***"يؤدي***

[86] إسم الله نورة، عافية نبيلة، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص76.

[87] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص529.

الوسيط القضائي قبل ممارسته مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين"[88].

"أُقْسِمُ بِاللهِ العَظِيمِ أَنْ أَقُومَ بِمُهِمَّتِي بِعِنَايَةٍ وَإِخْلَاصٍ وَأَنْ أَكْتُمَ سِرَّهَا وَأَنْ أَسْلُكَ فِي كُلّ الظُرُوفِ سُلُوكَ الوَسِيطِ القَضَائِي النَّزِيهِ وَالوَفِيّ لِمَبَادِئِ العَدَالَةِ وَاللهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ ".

فلا جدوى للوسيط لمباشرة مهامه دون تأدية اليمين المذكورة أعلاه[89].

ثانيا: سلطات القاضي أثناء وبعد تنفيذ الوساطة

تعيين الوسيط في القضية لا يعني أن القاضي يتخلى عنها بالكامل بل يحتفظ بسلطته لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا وضروريا في أي وقت، وهذا يتم استنادا إلى نص المادة 995 فقرة 2 من ق إ م إ، كما يبقى القاضي حاضرا ومتمتعا بجميع سلطاته خلال جلسات الوساطة حيث يقوم بمراقبة تقدم الوساطة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط وضمان سير العملية بشكل فعال[90]، كما قدم المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مجال الوساطة إذ كانت هذه الأخيرة تشمل كل النزاع أو جزء منه بحيث لا ينتج عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية[91].

[88] مرسوم تنفيذي رقم 09–100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، العدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

[89] عمامرة نسرين، منقوشي بشرى، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020–2021، ص48.

[90] شايب سامية، سعدون ليندة، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص43.

[91] إسم الله نورة، عافية نبيلة، المرجع السابق، ص78.

ثالثا: نـهاية الوساطة

قد يتضح للوسيط أثناء تنفيذه لإجراءات الوساطة أنه غير قادر على تحقيق حل للنزاع بسبب تخلف أحد الأطراف عن قبول الوساطة، أو عدم حضوره للاجتماعات المحددة من قبل الوسيط أو بسبب صعوبة التوفيق بين الخصوم[92]، ولمعالجة هذه الوضعية نصت المادة 1002من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يمكن إنهاء الوساطة من طرف القاضي، كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا لنص المادة 1003من نفس القانون.

1- إنهاء الوساطة من طرف القاضي

للقاضي أن ينهي الوساطة بناء على طلب الوسيط أو الخصوم أو بشكل تلقائي إذا تبين له استحالة سيرها على الوجه الصحيح[93]، وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 1002 الفقرة الأولى من نفس القانون التي تنص: ***"يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها".***

عليه إذا واجه الوسيط صعوبات في مواصلة تقديم الوساطة بشكل فعال و تأكد من عدم قدرته على القيام بمهامه كما يمكنه طلب إنهاء دوره كوسيط، وكما يمكن أن يكون ذلك الإنهاء بطلب من الخصوم، أما في نص المادة 1002 الفقرة 2 من ق إ م إ أضافت سلطة أخرى للقاضي و هي سلطة إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتأكد القاضي من استحالة سير الوساطة بشكل حسن وهذا يرجع إلى حالة وجود تماطل من قبل الوسيط في تنفيذ مهامه أو وجود سوء تصرف من قبل

[92] جلول دليلة، المرجع السابق، ص51.

[93] عمراني عبد القادر، دور القاضي في الصلح والوساطة على ضوء أحكام قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص57.

الوسيط أو تماطل الخصوم بعد حضورهم أمام الوسيط[94]، أو في حالة عدم جدوى الوساطة بشكل عام أو لأي سبب أخر جدي يتدخل القاضي في هذه الحالة لضمان استمرار تنفيذ العدالة، وفي هذه الحالة يتم إعادة القضية إلى الجلسة و يستدعي الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط بهدف سماع القاضي للوسيط و الخصوم[95].

2- إنهاء الوساطة من طرف الوسيط

عندما ينهي الوسيط القضائي مهمته يعتبر ذلك نهاية الوساطة القضائية وهذا حسب نص المادة 1003 الفقرة الأولى من ق إ م إ والتي تنص على: ***"عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه"***، وهذا يعني بمرور المدة التي حددت من أجل قيام الوسيط بمهمته وهي ثلاثة أشهر مالم يتم فيها التجديد[96]، فلمجرد أن يقوم الوسيط بإنهاء مهامه يخطر القاضي كتابيا بنتائج التي توصل إليها في الوساطة و التي توصل إليه الخصوم أيضا ويترتب على تواصل الوسيط لتسوية النزاع، أن يقوم بتحرير محضر يتضمن فيه محتوى الاتفاق الذي يقوم الخصوم بالتوقيع عليه و بذلك يتم تقديمه للقاضي في الوقت المحدد مسبقا ،من أجل المصادقة على محضر الأنفاق بموجب أمر لا يقبل أي طعن، بحيث يعد هذا الأخير سندا تنفيذيا.

يعود تبرير ذلك أن القاضي في الوساطة لا يقوم بالإشراف على الإجراءات عكس الصلح، ولذلك لابد من أن إصدار أمر يقوم بإنهاء الخصومة بتصديق على محضر الوساطة[97]، مالم

---

[94] كارل أسليكيو، عندما يحتدم الصراع: دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الدولية والتوزيع، القاهرة، 1999، ص41.

[95] بوجاهم عفاف، حزبون نسرين، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص73.

[96] أنظر المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[97] الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون القضائي، كلية والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص ص 41 -42.

يتضمنه القانون الجديد، وتكمن حالة عدم تواصل أطراف النزاع إلى إيجاد الحلول نتيجة سوء إهمال لمتابعة إجراءات الوساطة سواء بعدم الحضور الجلسات أو قلة الجدية، على غرار المشرع الاردني الذي قرر جزاءات ضد الخصوم الذين يقومون بالموافقة على الوساطة ثم يعملون متابعتها، وهذا يعود لغياب الجدية التي بدورها يؤدي إلى فشل الوساطة[98].

[98] شايب سامية، سعدون ليندة، المرجع السابق، ص46.

خلاصة الفصل

الصلح والوساطة هما طريقان لتسوية النزاعات والخلافات بطريقة سلمية في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد تم اعتمادها لتجنب المشاكل المتعلقة بإجراءات التقاضي وتعقيداتها و مدتها و عددها التي تفرضها على النظام القضائي، فهما يعتبران طرقا ودية لحل النزاعات، حيث يتم تنفيذهما في سياق قضائي يساعد على الحفاظ على العلاقات الودية، وبالتالي يستحقان تشجيعا و إشادة من قبل المشرع الجزائري لمواكبته التطور ومحاولته تطوير النظام القضائي وتخفيف الأعباء على المتقاضين وزيادة الثقة في النظام القضائي، تم تضمين بديل الخصومة القضائية في القانون الجزائري من خلال إدراج الطرق البديلة لحل النزاعات في القسم المخصص لذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث يهدف هذا الترتيب إلى تعزيز ثقافة الصلح بين الأطراف المتنازعة و تسهيل الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية و ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخصيص قسم كامل من هذا القانون لطرق البديلة لحل المنازعات عن طريق الصلح و الوساطة إطلاقا من المادة 990 إلى 1005 ق إ م إ .

فنجد أيضا تطبيقات الوسائل البديلة لحل النزاعات بالطريقة الودية تم تكريسها في عدة مجالات مثل الصلح والوساطة في الأحوال شؤون الأسرة وفي القانون الاجتماعي والتجاري.

خاتمة

خـاتمـة

من خلال هذا الموضوع يمكن لنا القول بأن الطرق المستحدثة لفض النزاعات نصت عليها مختلف تشريعات العالم تثقل كاهل الجهات القضائية منها التشريع الجزائري كمبدأ جديد سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تنقل كامل الجهات القضائية والتجارية وتؤثر على مردوده في فض النزاعات، كان هدف تبني هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات هو سرعة الفصل في المنازعات واجتناب إطالة أمرها بالأخذ والرد بالطعون التي لا يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها، وهذا ما سيدي إلى ربح الوقت والجهد والمال وبساطة إجراءاتها وغياب القيود القانونية عليها، وذلك ما سيشجع الأطراف على الاتفاق وحسم النزاع وديا وهذا ما يعكس الدور الإيجابي لهذه الآليات أو الوسائل البديلة لحل النزاعات بصفة ودية.

إن تبني نظام الطرق البديلة اليوم ضمن العديد من المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء الرسمي، وما يفرضه من تعقيدات وشكليات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين إن هذه الطرق الحديثة تعود فعاليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها، وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل قضية بما ينهي النزاع دون قطع الروابط الأسرية والاجتماعية أو التجربة، كما يمكن أن نستخلص نية مختلف التشريعات حول العالم في تبني هذه الوسائل البديلة حول العالم وهي المحافظة على كيان المجتمع بتجنب الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعات القضائية، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات حول العالم لجأ إلى تقنين هذه الوسائل البديلة لفض النزاعات لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري وذلك في ظل القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الذي سعى من خلال أخذه وتبنيه لهذه الوسائل البديلة إلى التخلص يفصلها من عبئ تراكم القضايا وتحقيق الضغط على الجهات القضائية، وتوفير الوقت للقضاة مما سيسهل عليهم القيام بوظائفهم والتركيز على القضايا المعروضة عليهم، وهو من شأنه تحسين عملهم وبالتالي تحقيق فعالية القضاة مما يرسي ثقة المتقاضين فيه وتجنب المشاكل التي تعاني منها الجهات القضائية ككلفة التقاضي المرهقة وتعقيد الإجراءات وثقل العمل القضائي، مما أدى إلى إضعاف ثقة المتقاضين في اللجوء إلى القضاء، لذا أصبحت الطرق البديلة مطلبا ملحا لتفادي تراكم

القضايا، وتبسيط إجراءات التقاضي ومرونتها وسهولتها وذلك لتوفير الوقت وتقليص النفقات على الخصوم واختصار الجهد سواء على المتقاضين أو على الجهات القضائية.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الآليات أو الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الخصوم من المادة 990 إلى 1005 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك تماشيا مع تطور المجتمع بكل أبعاده ومجالاته سواء في الأبعاد السياسية أو الاجتماعية أو حتى في الأبعاد الاقتصادية بهدف الالتحاق بركب البلدان التي أحدثت تغييرات كبيرة في نظامها القانوني والقضائي وذلك بتبنتها الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وللتطبيق الصحيح لكل من الصلح والوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات يستوجب ذلك مشاركة إيجابية وفعالة للفاعلين والعاملين في قطاع العدالة بدأ من القاضي الموكل له مهمة عرضها على الخصوم والعمل على تحفيزهم على قبولها واللجوء إليها من خلال إظهار لهم النتائج الإيجابية لهذه الوسائل البديلة في فض النزاعات بطرق ودية.

رغم كل النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات بطرق ودية إلا أن الصلح والوساطة وسيلتين حديثتين في بداية العمل بها في المجال القضائي بحيث لم يمر الزمن الكافي لتقيمها من حيث النتائج التي وصلت إليها هذه الطرق البديلة، ونظرا للهدف الذي ترمي إليه هذه الطرق البديلة فلا سبيل للمفاضلة بينها كونها تتم لموافقة الخصوم عليها، فلهم الحرية الكاملة في إتباع الإجراء الأكثر ملائمة لحل نزاعهم مادامت كلها تحقق مجموعة من الأهداف والمزايا التي تقوم على أساس تفادي التعقيدات الإجرائية للتقاضي وتيسرها على المتقاضين.

إن إنجاح هذه التجربة في مختلف التشريعات في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة وذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يقف على تظافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة.

من كل ما سبق يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات لإنجاز هذه الوسائل البديلة لفض النزاعات بالطرق الودية وتفعيلها في قطاع العدالة ولعل أهمها:

- إزالة العقبات المادية والقانونية التي تعترض المكلفين بالصلح والوساطة في أدائهم الميداني.
- إلزامية وضع شروط التي يجب أن تتوفر في المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه، كفاءته، استقلاله، نزاهة وزيادة في ممارسة الصلح والوساطة.
- إقامة الدراسات والملتقيات حول هذه الطرق سواء على المستوى الوطني أو الدولي بغرض تبادل الخبرات والأخذ من تجارب الدول السابقة في تبنيها.
- العمل على ترسيخ ثقافة اللجوء إلى هذه الطرق ويتعلق الأمر في هذه الحالة بكل من القضاة والمواطنين على السواء.

قائمة المراجع

باللـغة الـعربيـة:

أولا: الكتب

1. أباريان علاء، **الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
2. أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح، الوساطة، التحكيم) حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار الخلدونية، د. ب. ن، 2021.
3. الصليبي بشير، **الحلول البديلة للمنازعات المدنية**، دار وائل للنشر، ط. 1، عمان، الأردن، 2010.
4. بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط. 2، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
5. بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر**، الجزائر، 2009.
6. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط. 1، دار هومة، الجزائر، 2006.
7. جلول دليلة، **الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. ذيب عبد السلام، **قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة**، ط. 4، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
9. كارل أسليكيو، **عندما يحتدم الصراع: دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علا عبد المنعم**، الدار الدولية والتوزيع، القاهرة، 1999.

ثانيا: <u>الأطروحات والمذكرات</u>

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. رولا تقي سليم الأحمد، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008.
2. سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013-2014.

ب/ مذكرات الماجستير

1. زيري زاهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

ج/ مذكرات الماستر

1. إسم الله نورة، عافية نبيلة، **الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
2. بن حاج الطاهر أمحمد، شريف عمر، **نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.

3. بوجاهم عفاف، حزبون نسرين، **الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

4. حشايشي أميمة، حمادي نسرين، **الطرق البديلة لحل المنازعات وتطبيقاتها في منازعات الأسرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

5. خلادي زينب، **تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

6. الرالي عبد القادر، **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون القضائي، كلية والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

7. رباحي سعاد، حريد سامية، **الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

8. شايب سامية، سعدون ليندة، **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9. عمراني عبد القادر، **دور القاضي في الصلح والوساطة على ضوء أحكام قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

10. قربوع رابح، موات عمار، **الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.
11. قرواز يسمينه، العارفي سليمة، **الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018.
12. محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، **الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

ثالثا: المقالات

1. بوبشير محند أمقران، **«إجراءات التقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي»**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص39-58.
2. بوغرارة الصالح، **«الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية»**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، عدد 6، تيارت، 2016، ص 413-428.
3. بومدين محمد، **«مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008»**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر، 2014، ص ص1-12.

4. خلاف فاتح، **«الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»**، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، عدد 11، 2014، ص426-440.
5. سلام محمد، **«دور الطرق البديلة لحل النزاعات في اصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة»**، مجلة الحلف القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، عدد 37، 2005، ص4-51.
6. شقرون حسينة، **«ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي»**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، ص107-120.
7. عيساوي عز الدين، **«الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة»**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2021، ص 336-354.

رابعا: المداخلات

1. حابت آمال، **في الموازنة بين اللجوء للحل القضائي واللجوء للطرق البديلة لحل النزاعات**، أعمال الملتقى الدولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. راشدي سعيدة، الإطار القانوني للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات -الحقائق والتحديات-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016
3. قبايلي طيب، **استقبال الطرق البديلة لفض النزاعات في النظام القانوني الجزائري**، مقال في إطار مشروع بحث حول الطرق البديلة لسنة 20149. (مقال غير منشور)

4. هاني محمد البوعاني، **الاليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية،** مداخلة مقدمة ل: ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني. الخاص بإنقاذ العقود التجارية واسترداد الديون الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2009.

خامسا: <u>النصوص القانونية والتشريعية</u>

1/ الدساتير

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08.، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/7 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

2/ النصوص التشريعية

أ- التشريع العضوي

- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 2004/09/06، **يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،** ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08. (ملغى)، بالقانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27، **يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،** ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 2022/06/27، معدل ومتمم.

ب-التشريع العادي

1. قانون رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري،** المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، ج ر عدد 27 لسنة 1993.
2. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/01/09 **والمتضمن قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ج. ر. ج. ج المؤرخة في 27/02/ 2005، المعدل بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/4 ج. ر. ج. ج عدد 43 المؤرخة في 2005/01/22.
3. القانون 90-04 مؤرخ في 1990/11/6 **المتعلق بالقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل،** المعدل بالقانون 91-28 في 1991/12/21.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

3/ النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10، **يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي،** ج. ر. ج. ج، عدد 16، صادر في 2009/03/15.

باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. HESS-FALLON Brigitte et SIMON Anne-Marie, *Droit civil*, 8eme édition, Dalloz, Paris, 2005.
2. TRICOIT Jean-Philippe, *La médiation judiciaire en matière civile*, L'Harmattan, Paris, 2008.

المواقع الإلكترونية

1. الجزائرية للأخبار، دراسة القضاء في الجزائر...كل شيء عن تكوين القضاة في وهران، 1 فبراير 2023، https://dzayerinfo.com، تم الإطلاع عليه في 02-04-2023، على الساعة 14:20 زوالا.

2. قراءة قانونية في القرار الصادر عن الرئيس بخصوص انتداب القضاة – جامعة بيرزيت، 14 جوان 2020، https://www.birzeit.edu، تم الإطلاع عليه في 03- 04-2023، على الساعة 21:30 مساءا.

3. مجيد قروب، سلبيات التقاضي امام المحاكم، تاريخ النشر: 25-03-2020، https://ae.linkedin.com، تم الإطلاع عليه في 31-03-2023، على الساعة 10:22 صباحا.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول تناقضات العدالة التقليدية دافع اللجوء الى الطرق البديلة لتسوية النزاعات 4

المبحث الأول العدالة التقليدية: عدالة لا تلبي حاجيات المتقاضي 6

المطلب الأول سلبيات الحل القضائي من حيث الإجراءات 6

الفرع الأول تعقيد الإجراءات 6

الفرع الثاني المدة..... 8

الفرع الثالث التكاليف..... 9

أولا: تعريف المصاريف القضائية 10

ثانيا: خصائص المصاريف القضائية..... 11

المطلب الثاني سلبيات الحل القضائي من حيث الموضوع..... 12

الفرع الأول نقص الخبرة لدى القضاء..... 12

الفرع الثاني ندب القضاة..... 13

الفرع الثالث عدم التزام بعض القضاة بمواعيد الجلسات..... 14

الفرع الرابع اللغة العربية هي اللغة المستعملة 15

المبحث الثاني الطرق البديلة: عدالة مرنة تلبي حاجيات المتقاضي 17

المطلب الأول مبررات اعتماد نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات 17

الفرع الأول واقع القضاء 18

الفرع الثاني واقع المنازعات وطبيعتها 19
الفرع الثالث ظاهرة العقود المستحدثة 20
الفرع الرابع واقع المعاملات التجارية والمالية 20
المطلب الثاني خصائص الطرق البديلة لفض النزاعات 22
الفرع الأول قلة الشكليات 23
الفرع الثاني السرعة في التسوية النزاع 24
الفرع الثالث الاقتصاد في المصاريف 24
الفرع الرابع سرية الإجراءات 25
الفرع الخامس الطبيعة الرضائية للطرق البديلة 26
الفرع السادس المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم 27
خلاصة الفصل 28
الفصل الثاني تطبيقات الطرق البديلة في حل النزاعات بواسطة الصلح والوساطة 29
المبحث الأول تطبيقـــات الصـــلح 31
المطلب الأول تطبيقـات الصلح في المـادة المدنية 31
الفرع الأول الصلح في قانون الأسرة 32
أولا: تكريس المشرع الجزائري للصلح في قضايا شؤون الأسرة 32
ثانيا: إجراءات الصلح في قضايا الأسرة 33
ثالثا: آثار الصلح في قضايا شؤون الأسرة 34
الفرع الثاني الصلح في المواد الاجتماعية 34

أولا: التسوية الودية للنزاعات الفردية 35
ثانيا: الصلح في منازعات العمل الجماعية 37
الفرع الثالث الصلح في القانون التجاري 38
أولا: إنشاء عقد الصلح في القانون التجاري 38
ثانيا: أثار الصلح في القانون التجاري 39
المطلب الثاني الصلح في المنازعات الإدارية العامة 39
الفرع الأول طبيعة الصلح الإداري وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية 40
الفرع الثاني الإطار الإجرائي للصلح الإداري 41
أولا: الجهة المخولة لإجراء الصلح 42
ثانيا: ميعاد إجراء الصلح في المواد التجارية 42
ثالثا: أطراف الصلح في المواد التجارية 43
المبحث الثاني تطبيقات الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 45
المطلب الأول مجال تطبيق الوساطة 45
الفرع الأول جواز اللجوء الى الوساطة في كل القضايا كمبدأ 46
الفرع الثاني القضايا التي لا تقبل الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 47
أولا: قضايا شؤون الأسرة 47
ثانيا: القضايا العمالية 48
ثالثا: القضايا المتعلقة بالنظام العام 49
المطلب الثاني إجراءات الوساطة 49

الفرع الأول إجراءات تعيين الوسيط القضائي..... 50
أولا: الإجراءات الأولية لتعيين الوسيط..... 50
ثانيا: أمر تعيين الوسيط..... 51
ثالثا: قبول الوسيط بالمهمة المستندة إليه 52
الفرع الثاني تنفيذ مهمة الوساطة 53
أولا: الإجراءات العملية لتنفيذ الوسيط لمهمته 53
ثانيا: سلطات القاضي أثناء وبعد تنفيذ الوساطة 54
ثالثا: نهاية الوساطة..... 55
خلاصة الفصل 58
خاتمة 59
قائمة المراجع..... 63
فهرس المحتويات 72
الملخص..... 78

فلســـفة الطرق البديـلة لتسوية النزاعـات

الملخص

تذهب معظم الدساتير والأنظمة القانونية في العالم لتكريس الحق الحصري للدولة في حل النزاعات من خلال القضاء، والذي يمثل بدوره مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الحديثة وحامي حريات وحقوق المجتمع والأفراد.

نظرا ما تعيشه الأجهزة القضائية من أزمة بطء إجراءاتها، الأمر الذي أدى إلى نقص ثقة المتقاضين في العدالة كون أن هذه الأزمة التي تعاني منها العدالة مرتبطة بالقانون كون أن القاضي هو لسان القانون.

لتحقيق الإصلاح القضائي كان من الضروري البحث عن الوسائل والطرق التي تلعب دورا بارزا في حل النزاعات في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي وما تمثله في الوقت الحاضر من عمل مؤثر على مستوى التقاضي، كان من الطبيعي أن تعمل الدول بجد لإيجاد إطار مناسب يضمن لهذه الوسائل التطبيق الفعال لتحقيق العدل.

Résumé

Une grande majorité des constitutions et des systèmes juridiques à travers le monde cherchent à consacrer le droit exclusif de l'État à résoudre les conflits par le biais du système judiciaire. Cela contribue à renforcer la souveraineté de l'État et à protéger les libertés et les droits des individus, en raison du rôle important que joue la justice dans la résolution des litiges.

Cependant, compte tenu de la lenteur des procédures judiciaires, cela a entraîné une diminution de l'accès à la justice pour les demandeurs, ce qui constitue une crise pour le système judiciaire. Étant donné que cette crise est liée au droit, étant donné que le juge est l'interprète de la loi.

Pour atteindre une réforme efficace, il était nécessaire de rechercher des moyens et des méthodes qui jouent un rôle important dans la résolution des conflits dans les domaines juridique et économique au niveau mondial. Actuellement, cela représente un travail influent dans le domaine judiciaire. Il est donc impératif que les pays travaillent à établir un cadre approprié pour l'application efficace de ces moyens en vue d'atteindre la justice.